المتحِف

بحكم الوضوء لمس المصحف

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدا كثيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله، خلق كل شيء فقدره تقديرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بعثه للناس بشيرا ونذيرا، صلى الله عليه وعلى آله، وسلم تسليما كثيرا.

فهذا بحث في مسألة فقهية، من عيون المسائل الخلافية بين أهل العلم -من السلف والخلف-، وهي مسألة: الوضوء لِمَسِّ المصحف.

ولا تخفى أهمية باب الطهارة، ومسألتنا هذه من المسائل التي تعم بها البلوى، وتمس الحاجة إليها.

فاستعنت بالله -تعالى- في تحقيق المسألة؛ رجاء النفع والفائدة لنفسي وإخواني، نسأل الله من فضله العظيم.

وخطة البحث كما يلي:

*** الباب الأول: في ذكر اختلاف العلماء في المسألة:**

وقد ذكرت فيه ما وقفت عليه من أقوال العلماء واختلافهم، عازيا كل قول إلى قائله.

وفيما يتعلق بمذاهب السلف -خاصة-: فما كان منها مرويا بالإسناد؛ فقد اقتصرت على ذكر إسناده، مميِّزًا صحيحه من سقيمه، دون ذكر من حكاه من أهل العلم اللاحقين؛ وما لم أقف عليه مرويا بالإسناد؛ فقد ذكرت من حكاه من أهل العلم،

مقتصرا على الأقدم؛ فما يحكيه ابن المنذر وابن قدامة -مثلا-؛ فقد اقتصرت على ذكر ابن المنذر، ومعلوم أن المتأخرين إنما يعتمدون على المتقدمين في ذلك؛ إلا إذا لم أقف على حكاية المذهب في كلام أحد من المتقدمين، فإنني أذكر من حكاه من المتأخرين.

ثم ذكرت تحت كل قول: ما احتج به أصحابه له من الحجج والأدلة، مقتصرا على أقواها وأشهرها.

ثم ذكرت ما ينبني عليه كل قول من التفريعات والمسائل؛ وذلك للحاجة والفائدة العلمية؛ فإن التفريعات توضح حقائق الأقوال وأصولها، وتبين صحتها أو بطلانها، كما أنها قد تكون مبنية على القول الراجح في المسألة، فيكون تحقيقها لازما -ولا بد-؛ وقد اقتصرت على رءوس هذه التفريعات ومهماتها، في عبارة مختصرة جامعة، دون الخوض في التفصيلات المعروفة الموجودة في كتب المذاهب.

*** الباب الثاني: في ذكر مناقشة الأقوال والترجيح بينها:**

وقد ابتدأت فيه بذكر القول الراجح -على ما ظهر لي-، مناقِشًا أدلته، ومبيِّنًا ما لها وما عليها، ثم تعرضت للأقوال الأخرى، بمناقشتها وبيان ما فيها.

*** ملحق التخريج:**

وهو ملحق وضعته بعد تمام الكلام على المسألة، ذكرت فيه ما طال تخريجه من مذاهب السلف والأحاديث المرفوعة؛ كراهة الإثقال بذكر ذلك في حواشي المسألة -نفسها-.

وعلى ذلك: فما كان من الأحاديث مخرجا في الصحيح؛ فقد اكتفيت بالعزو إليه، وما

كان في غيره؛ فقد خرجته في حواشي المسألة -نفسها- باختصار، وأحلتُ -للتفصيل والبسط- على «الملحق» المذكور، وكذلك ما طال تخريجه من مذاهب السلف، وأما ما قصُر؛ فقد ذكرته -بكامله- في حواشي المسألة.

نسأل الله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

في ذكر اختلاف العلماء

في المسألة

قال أبو حازم -سدده الله-:

الذي وقفتُ عليه من اختلاف العلماء في هذه المسألة ينتظم في ثلاثة أقوال:

*** القول الأول: عدم وجوب الوضوء لمس المصحف:**

وهو قول الحسن[١]، والشعبي[٢]، وسعيد بن جبير[٣].....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٢٩): ثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: «**أنه كان لا يرى به بأسا**»؛ أي: مس المصحف على غير طهارة.

قلت: هذا إسناد صحيح، أشعث -الذي يروي عنه ابن أبي عدي- هو ابن عبد الملك الحُمْراني، وهو من مشاهير الثقات.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٠٤): ثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن: «**أنه كان لا يرى بأسا أن يمس المصحف على غير وضوء، ويحمله إن شاء**».

قلت: وهذا سند جيد؛ هشام هو ابن حسان، وفي روايته عن الحسن مقال؛ والأقرب أنها مقبولة -إن شاء الله-، وتفصيل ذلك ليس محله هنا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢)، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: «**لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ، فيصعد به من مكان إلى مكان**».

قلت: وفيه إبهام الراوي عن الحسن، وقد قال أبو حاتم -كما في «المراسيل» لابنه (٨٢٨)-: «لم يسمع معمر من الحسن شيئا، ولم يره، بينهما رجل، ويقال: إنه عمرو بن عبيد».

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٧٤٢٣): ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: «**لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته**»؛ فأشعث هو ابن سوار -على الأظهر-، وهو ضعيف -كما في «التقريب» (٥٢٤)-.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٥) من طريق: وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، عن عامر قال: «**مِسَّ المصحف، ما لم تكن جنبا**».

قلت: وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣٠)، عن جابر: **سألت عامرا عن مس المصحف على غير وضوء، فقال: «لا بأس به»**.

قلت: وجابر هو ابن يزيد الجعفي، من مشاهير الضعفاء، وقد كذبه غير واحد -منهم الشعبي نفسه-؛ وقد تابعه هنا مطرف؛ ولكن جابرا رواه عن الشعبي على خلاف ذلك -كما سيأتي إن شاء الله-.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٤٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٥)؛ عن سفيان العصفري أبي الورقاء: «**رأيت سعيد بن جبير بال، ثم غسل وجهه [وذراعيه]، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه**»؛ ما بين المعكوفتين لابن أبي داود.

قلت: وإسناده صحيح.

وابن سيرين[١].

وهو منسوب إلى الحكم، وحماد[٢]، وأبي حنيفة[٣].....

(١) روى ابن أبي شيبة (٧٤٢٦): ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: «**أنه لم يكن يرى بأسا أن يحمل الرجل المصحف وهو غير طاهر**».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١٢٢٥)، وابن أبي داود (٢١٤)، من طرق: عن ابن سيرين: أنه كان يكره مس الدراهم التي فيها القرآن، ولفظ ابن أبي داود -من طريق هشام، عن ابن سيرين-: «**أنه كان يكره أن يشتري الدراهم التي فيها كتاب الله، وأن يشتري بها أو يبيع**».

فهذا محمول على كراهته تعريض القرآن للامتهان، أو أن يكون القرآن مبذولا للبيع والشراء؛ كما سيأتي هذا المعنى قريبا -إن شاء الله- في حكاية قول القاسم بن محمد.

وأما ما وقع في لفظ ابن أبي شيبة: «**كرهه ابن سيرين -يعني: مس الدرهم على غير وضوء-**»؛ ففي إسناده الربيع بن صبيح، وهو من مشاهير الضعفاء، وقد خالف -بلفظه هذا- من هو أثبت في ابن سيرين -كهشام بن حسان-.

(٢) كذا عزاه إليهما الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٤٣)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٧٢)، وغيرهما؛ وإنما الثابت عنهما إباحة مس المصحف للمُحْدِث بالعِلاقة.

هكذا أخرجه ابن أبي داود (٢١٥)، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر: «**إذا كان في علاقة؛ فلا بأس**».

قلت: وإسناده صحيح.

فمن الغريب -إذن-: قول ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٩): «وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان؛ فلم يُختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما -عندي- شذوذ ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذهب داود بن علي، قال: لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله الجنب والحائض» اهـ.

قلت: ومذهب داود -كما سيأتي- إباحة المس للمحدث -ولو بغير علاقة-، فبين مذهبه ومذهب الحكم وحماد فرق واضح؛ وسيأتي أن مذهبهما في إباحة المس بالعلاقة: هو ما عليه جمهور أهل العلم القائلين بالمنع من مس المصحف -نفسه- للمحدث، فلا شذوذ ولا مخالفة.

(٣) كذا عزاه إليه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٩٧)، ومذهبه المعروف -كما سيأتي إن شاء الله-: إيجاب الوضوء لمس المصحف؛ والعجيب أن مشهور حسن في «تعليقه» على «الخلافيات» أقر البيهقي على ذلك، بل عزا إلى كتب الحنفية!! والقوم مصرحون بخلافه، وأئمة الشافعية -قاطبة- يعزون إلى أبي حنيفة خلاف ما عزاه إليه البيهقي، وإنما الخلاف بينهم -كما سيأتي- في حمل المصحف، لا مسِّه.

والشافعي[١].

وبه قال أهل الظاهر[٢].

واختاره الصنعاني[٣]، والشوكاني[٤]، والألباني[٥].

رحم الله الأئمة الفضلاء.

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قصة هرقل، وكتاب النبي -ﷺ- إليه، وفيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾**»[٦][٧].

قالوا: فقد اشتمل هذا الكتاب على آية من القرآن، وقد علم أن هرقل سيمسه، وهو

(١) كذا عزاه إليه الكاساني في «بدائع الصنائع»(١/ ٣٣)؛ ومذهبه المعروف -كما سيأتي-: إيجاب الوضوء لمس المصحف.

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٤): «**قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى: جائزٌ كل ذلك، بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض... وهو قول داود، وجميع أصحابنا**».
وقد عزا القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٢٢٧) إلى داود: منع المشرك من حمل المصحف؛ وهو خلاف كلام ابن حزم في حكاية مذهب القوم؛ فإنه احتج بحديث هرقل -كما سيأتي- على جواز مس الكافر للمصحف.

(٣) «سبل السلام» (١/ ١٠١).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠).

(٥) «تمام المنة» (١٠٧).

(٦) آل عمران: ٦٤.

(٧) أخرجه البخاري (٧، ومواضع)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث أبي سفيان -رضي الله عنه-.

كافر، وحامل الكتاب هو دحية الكلبي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ولم يؤمر بالطهارة لمسه وحمله[١].

٢- القياس على قراءة القرآن، فكما تجوز القراءة على غير طهارة؛ فكذلك مس المصحف[٢].

٣- القياس على لمس الصبيان، فكما يجوز لهم مس المصحف على غير طهارة، فكذلك البالغون[٣].

٤- القياس على الحمل في المتاع، فكما يجوز حمل المصحف في متاع على غير طهارة، فكذلك مسه وحده[٤].

٥- القياس على كتب الفقه والحديث، فكما يجوز مسها على غير طهارة ، مع كونها مشتملة على آيات من القرآن؛ فكذلك مس المصحف[٥].

٦- كل ما لم يكن ستر العورة متحققا فيه؛ لم تكن الطهارة متحققة فيه، فمس المصحف لا يشترط له ستر العورة، فكذلك لا تشترط له الطهارة[٦].

(١) «الحاوي» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (٢/ ٧٢)، «المغني» (١/ ١٠٨)، «المحلى» (١/ ٩٨).

(٢) «الحاوي» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (٢/ ٧٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣).

والراجح جواز قراءة القرآن للمحدث -مطلقا-، وإن كان حدثه حدثا أكبر، وليس هذا موضع بيان ذلك.

(٣) «المجموع» (٢/ ٧٢).

(٤) «المجموع» (٢/ ٧٢).

(٥) «الحاوي» (١/ ١٤٤).

(٦) «الحاوي» (١/ ١٤٤).

*** القول الثاني: وجوب الوضوء لمس المصحف:**

وهو ثابت عن ابن عمر[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢].....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٢٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢٩)؛ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر**»؛ اللفظ لابن أبي شيبة.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وعبيد الله بن عمر هو العمري، من مشاهير الثقات، وقد تصحف في مطبوعة «فضائل القرآن» إلى «عبد الله بن عمر» -مصغرا-، وهو أخو عبيد الله المذكور، والمصغر من مشاهير الضعفاء؛ فلينتبه لذلك.

(٢) أخرجه مالك (٩٦) [ومن طريقه: ابن أبي داود (٢١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١١، ٦٢٨) وفي «المعرفة» (١٠٤٠) وفي «الخلافيات» (٣٠٩)]، وعبد الرزاق (٤١٤، ٤١٥)، وابن أبي شيبة (١٧٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩)، وابن أبي داود (٢١٢)؛ من طرق: عن مصعب بن سعد: «**كنت أمسك بالمصحف على أبي، فاحْتَكَكْتُ، فقال: «لعلك مسست ذكرك»، قلت: «نعم»، قال: «فقم، فتوضأ»، فقمت فتوضأت، ثم رجعت**»؛ هذا لفظ مالك.

وقد وقع في بعض الروايات: الأمر بغسل اليد -بدل الوضوء-، وهو ضعيف منكر؛ لمخالفته لاتفاق مالك وغيره من الأثبات على ذكر الوضوء؛ كما وقع -أيضا- في بعض الروايات: إبهام ولد سعد المذكور، وسائر الروايات الصحيحة على تعيينه بمصعب؛ ولا حاجة لتجشم التطويل ببيان ذلك.

فقد رأيتَ أن سعدا -رضي الله عنه- ثبت عنه الأمر بالوضوء لمس المصحف؛ وقد حمله العلماء على الوجوب، وأن مذهب سعد -رضي الله عنه- كان إيجاب الوضوء لمس المصحف؛ هكذا احتج به الإمام مالك في «موطئه» (١/ ١٩٩) وفي «المدونة» (١/ ٢٠١)، والإمام أحمد في «مسائل صالح» (١٦٦٧)، وغيرهما كثير.

مع أن سعدا -رضي الله عنه- قد ثبت عنه أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

هكذا أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤)، وابن أبي شيبة (١٧٤٩)، والطحاوي (٤٥٠، ٤٥١)؛ من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: **سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر: أيتوضأ منه؟ قال: «إن كان منك شيء نجس فاقطعه»**؛ اللفظ لعبد الرزاق.

قلت: فتبين أن أمره لابنه مصعب بالوضوء من مس الذكر كان استحبابا، فيبقى النظر في الوضوء لمس المصحف، وقصة مصعب تدل على أنه كان متوضئا حال لمسه للمصحف، فلما مس ذكره؛ ندبه أبوه إلى الوضوء استحبابا، دون أن يرى أنه انتقض -أصلا-، وليس في هذا أنه أجاز لولده مس المصحف على غير وضوء -ابتداء-، فدل على أن الوضوء لِلَّمس كان -عند سعد- على الوجوب؛ وهكذا فهم العلماء الذين عزوا إلى سعد -رضي الله عنه- القول بالوجوب، والله أعلم.

وسلمان الفارسي[١]، والقاسم بن محمد[٢]، وعطاء[٣]، والزهري[٤].....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٦)، والدارقطني (٤٣٨)، والبيهقي (٤٢٢)؛ من طريق: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: «**كنا مع سلمان، فذهب يقضي حاجته، ثم رجع، فقلنا له: «توضأ يا أبا عبد الله؛ لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن»، قال: «فاسألوا؛ فإني لا أمسه؛ إنه لا يمسه إلا المطهرون»**»؛ هذا لفظ ابن أبي شيبة.

وقد صححه الدارقطني، وهو كما قال، وانظر «ملحق التخريج».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٩)، وابن أبي داود (٢١٤) عن عبد الأعلى السامي؛ كلاهما -عبد الرزاق وعبد الأعلى-: عن هشام بن حسان: «**أرسلني ابن سيرين أسأل القاسم بن محمد عن الدراهم التي فيها ذكر الله: أيبتاع بها الناس، وفيها الكتاب؟ وسألته، فقال: «لا بأس بالكتاب يتبايعون، إنما يتبايعون بالذهب والفضة، لو ذهبتَ بالكتاب في رقعة ما أعطوك شيئا؛ ولكن لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء**»؛ هذا لفظ عبد الرزاق، ونحوه لفظ عبد الأعلى.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٢) عن أبي أسامة، عن هشام بن حسان؛ ولكن بلفظ: «**أنه كان لا يرى بأسا بمس الدرهم الأبيض -وهو على غير وضوء-**».

قلت: وجميع الرواة عن هشام أثبات؛ فإن كان المراد بالدرهم الأبيض ما ليس فيه ذكر الله؛ فلا تعارض بين الروايات، وإن كان المراد به ما فيه ذكر الله؛ فما اتفق عليه ثقتان أولى.

وعلى هذا؛ فإذا كان القاسم يمنع المحدث من مس الدراهم التي فيها ذكر الله؛ فمس المصحف أولى -كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٨)-.

وقد روي عنه التصريح بشأن المصحف؛ لكن بإسناد ضعيف، وسيأتي بيانه قريبا -إن شاء الله-.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤، ١٣٣٥) عن ابن جريج: قلت لعطاء: «**أيمس الجنب والحائض المصحف -وهو في خبائه-؟**»، **قال**: «**لا**»، **قلت**: «**فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب؟**»، **قال**: «**لا، ولا الخباء أكف من الثوب**»، **قلت**: «**فغير المتوضئ -وهو في خبائه-؟**»، **قال**: «**نعم، لا يضره**»، **قلت**: «**فيأخذه مطبقا؟**» **قال**: «**نعم**»؛ هذا لفظ الرواية الأولى، ولفظ الثانية: «**لا يمس المصحف مفضيا إليه غير متوضئ**»، فذكر نحو ما سبق.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٧٤٢٥): ثنا وكيع، عن أيمن بن نابل: سمعت عطاء يقول: «**لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف**»؛ فأيمن بن نابل صدوق يهم -كما في «التقريب» (٥٩٧)-، وقد خالف ابن جريج، وهو من أكابر أصحاب عطاء.

وسيأتي له طريق آخر ضعيف عن عطاء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٨)، عن معمر، عن الزهري: «**لا تمس الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء**».

قلت: فمس المصحف أولى.

وإبراهيم النخعي[١]، وسفيان الثوري[٢]، والحكم وحماد[٣].

وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب[٤]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٥]، وطاوس[٦]، ومجاهد[٧]، والحسن[٨]، والشعبي[٩]، وأبي جعفر الباقر[١٠]، وعبد الرحمن بن الأسود[١١]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٢٧)، وابن أبي داود (٢١٣)، عن غالب أبي الهذيل: «**أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف -وأنا على غير وضوء-، فسألت إبراهيم، فكرهه**».

قلت: غالب هذا هو ابن الهذيل أبو الهذيل الأودي، قال فيه الحافظ في «التقريب»(٥٣٥٠): «صدوق، رُمي بالرفض».

وقد أخرجه ابن أبي داود(٢١٣)من وجه آخر عنه بسياق مختلف، وقع فيه ذكر القراءة -بدل اللمس-، ولا يصح؛ فيه شيخ ابن أبي داود: محمد بن زكريا الغلابي الأخباري، وهو صاحب مناكير، وقد رماه الدارقطني بالوضع؛ راجع «الميزان» (٣/ ٥٥٠) و«لسانه» (٥/ ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي داود (٢١٢-٢١٣)، عن وكيع: «**كان سفيان يكره أن يمس المصحف -وهو على غير وضوء-**».

قلت: وإسناده صحيح.

(٣) تقدم أن الثابت عنهما: إباحة مس المصحف للمحدث إذا كان بالعلاقة، فمفهومه: عدم الجواز بدون العلاقة.

(٤) حكاه الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٤٤).

(٥) حكاه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٤٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦)، عن جابر، عن الشعبي وطاوس والقاسم بن محمد: «**كرهوا أن يمس المصحف -وهو على غير وضوء-**».

قلت: جابر هو الجعفي، سبق بيان حاله، وسبق أنه رواه عن الشعبي على خلاف ما قال هنا.

وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (١٠١): نا شريك، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: «**لا يمس القرآن إلا وهو طاهر**».

قلت: شريك النخعي وليث بن أبي سليم: من مشاهير الضعفاء -أيضا-.

(٧) قد تقدم في ذكر مذهب طاوس.

(٨) كذا حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠١)، والثابت عنه إباحة المس بغير الوضوء -كما تقدم-.

(٩) كذا حكاه ابن المنذر (٢/ ١٠١)، والثابت عنه إباحة المس بغير الوضوء -كما تقدم-.

(١٠) حكاه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٤٠).

(١١) حكاه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٤٠).

والأوزاعي[١]، والحسن بن صالح[٢]، وفقهاء المدينة السبعة[٣].

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبَيْه[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦].....

(١) حكاه ابن المنذر (٢/ ١٠١).

(٢) حكاه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٦٠)، عن ابن أبي أويس: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة... **وكانوا يقولون: «لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، إسماعيل بن أبي أويس وابن أبي الزناد فيهما مقال معروف، راجع ترجمتهما من «التهذيب»، وقد أنكر مالك راوية ابن أبي الزناد عن أبيه كتب السبعة الفقهاء، وقال: «أين كنا من هذا؟!».

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠١): «**حكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن، أو المصحف بعلاقته، قال: «لا بأس»، وقال: «لا يأخذ الدراهم إذا كان جنبا وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته»، وقال أبو يوسف ومحمد: «لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء إلا في صرة أو في علاقة»** اهـ.

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ١٥٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧)، «العناية» (١/ ١٦٨)، «البناية» (١/ ٦٤٩)، «فتح القدير» (١/ ١٦٨)، «البحر الرائق» (١/ ٢١١)، «حاشية الطحطاوي» (٨٢)، «حاشية رد المحتار» (١/ ١٧٣).

(٥) قال في «موطئه» (١/ ١٩٩): «**ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك؛ لحُمل في خبيئته ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف؛ ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له**» اهـ، ونحوه في «المدونة» (١/ ٢٠١).

وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٧٢)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٦)، «شرح التلقين» (١/ ٣٣٠)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٧)، «شرح الخرشي» (١/ ١٦٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٥).

(٦) قال في «الأم» (١/ ٢٨٦): «**ولا يصلي حاضر، ولا مسافر، صلاة الاستسقاء، ولا عيد، ولا جنازة، ولا يسجد للشكر، ولا سجود القرآن، ولا يمس مصحفا؛ إلا طاهرا الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة؛ لأن كلًّا صلاة، ولا يحل مس مصحف إلا بطهارة**».

وقال في «مختصر المزني» (٨ مع «الأم»/ ٩٥): «**ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا**».

وانظر «الحاوي» (١/ ١٤٣)، «الوسيط» (١/ ٣٣٠)، «البيان» (١/ ٢٠٠)، «الشرح الكبير» (٢/ ٩٥)، «المجموع» (٢/ ٦٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٦).

وأحمد[١]، وإسحق[٢]، وأبي عبيد[٣]، وأبي ثور[٤]؛ حتى نُقل عليه الإجماع[٥].

وهو اختيار ابن تيمية[٦].

واختاره عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٧]، وابن باز[٨]، ورجع إليه ابن عثيمين[٩].

---

(١) قال كما في «مسائل صالح» (١٦٦٧): «**لا يمس المصحف إلا طاهر**».

وسأله إسحق بن منصور -كما في «مسائل أحمد وإسحق» (٢/ ٣٤٤)-: «**هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟**»، **قال**: «**نعم؛ ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئًا**».

وانظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٩٣)، «المغني» (١/ ١٠٨)، «الفروع» (١/ ٢٤١)، «شرح الزركشي على الخرقي» (١/ ٢٠٩)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٧).

(٢) لما نقل إسحق بن منصور في «مسائله» كلام أحمد المتقدم، نقل بعده قول إسحق: «**لما صح قول النبي -عليه السلام-: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك فعل أصحاب النبي -عليه السلام-، والتابعون**».

(٣) ذكر في «فضائل القرآن» (٤٠٠) قول مالك: «لا يحمل المصحف أحد بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر؛ إكراما للقرآن»، قال أبو عبيد: «**وهذا عندنا هو المعمول به**».

(٤) حكاه ابن المنذر (٢/ ١٠١).

(٥) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٧) و«الاستذكار» (٢/ ٤٧٢)، وعبارته في الثاني: «**وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر**».

وهذه عبارة دقيقة؛ لأنه نص فيها على «فقهاء الأمصار، الذين تدور عليهم الفتوى»، وعلى رأسهم: الأربعة المعروفون -رحمهم الله-، وعلى هذا؛ فكلامه مسلَّم، وإجماع هؤلاء -خاصة- صحيح ثابت.

وأما إجماع أهل العلم -قاطبة-؛ فغير مسلم؛ لما تقدم من خلاف غير واحد من أئمة السلف، وقد اعتبر بهذا غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، فحكوا الخلاف في المسألة؛ كأبي عبيد في «فضائل القرآن» (٤٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠١)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠).

(٧) «منهج السالكين» (٥١).

(٨) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ١٣٤).

(٩) «الشرح الممتع» (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

رضي الله عن الصحابة الأجلاء، ورحم التابعين والأئمة الفضلاء.

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[(١)].

٢- كتاب النبي -ﷺ- لعمرو بن حزم -رضي الله عنه-، وفيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٢)].

٣- قصة إسلام عمر -رضي الله عنه-، وفيها أنه لما أراد مسَّ القرآن قالت له أخته فاطمة: «**إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ**»[(٣)].

---

(١) الواقعة: ٧٧-٧٩.

وانظر الاحتجاج بالآية في: «البناية» (١/ ٦٥٠)، «البحر الرائق» (١/ ٢١١)، «شرح التلقين» (١/ ٣٣٠)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٨)، «الحاوي» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (٢/ ٧٢)، «المغني» (١/ ١٠٨)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٥)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مالك (٥١١)، وعبد الرزاق (٦٨٢٣)، والشافعي في «مسنده» (١٥٨٣)، وغيرهم؛ عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «**أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -ﷺ- لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»**»؛ هذا لفظ مالك.

قلت: وهذا كتاب صحيح مشهور، تلقاه عبد الله بن أبي بكر عن آبائه، وقرأه غير واحد من الأئمة، وتلقاه العلماء بالقبول؛ راجع «الملحق».

وانظر الاحتجاج بالحديث في: «البناية» (١/ ٦٤٩)، «البحر الرائق» (١/ ٢١١)، «شرح التلقين» (١/ ٣٣٠)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٩)، «الحاوي» (١/ ١٤٤)، «المغني» (١/ ١٠٨)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٦٧)، والدارقطني (٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٣) وفي «الدلائل» (٢/ ٢١٩)، وغيرهم؛ عن إسحق الأزرق، عن القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: فذكر القصة، وفيها اللفظ المذكور.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ القاسم بن عثمان ضعيف صاحب مناكير -كما في «الميزان» (٣/ ٣٧٥) و«لسانه» (٤/ ٤٦٣)-.

وللقصة طرق أخرى، لا يصح منها شيء، وقد استنكرها بعض أهل العلم؛ راجع «الملحق».

=

٤- تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حَلَّها الحدث[١].

٥- المحدث لا تصح له الصلاة؛ كالكافر، وكل عضو منه يمسه به فهو مستحق لغسله؛ كالمغمور بالنجاسة[٢].

*** أهم الفروع المبنية على هذا القول:**

*** فرع: ملحقات المصحف:**

عند الحنفية: الصحيح أنه يلحق به الحواشي، ومنهم من قصر الحكم على المكتوب، وهو مروي عن أبي حنيفة[٣].

وعند المالكية: يلحق به الجلد، والحواشي، والأطراف، ومابين السطور؛ وكذلك ألواح الصبيان[٤].

وعند الشافعية: أصحُّ الوجهين: أنه يلحق به الجلد والهوامش وما بين السطور؛ لأنها أجزاء من المصحف، وداخلة فيه عند البيع؛ والوجه الآخر محكوم بشذوذه -عندهم-[٥].

وعند الحنابلة: يلحق الجلد والحواشي؛ لأن البيع شامل لهم؛ وقصر بعضهم الحكم

=

وانظر الاحتجاج بالقصة في: «السنن الكبرى» (١/ ١٤٢)، «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٥٥٥).

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٧).

(٢) «الحاوي» (١/ ١٤٤)، «الإشراف» (١/ ١٢٦)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٤٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧)، «البناية» (١/ ٦٥١)، «البحر الرائق» (١/ ٢١١)، «حاشية الطحطاوي» (٨٢).

(٤) «الذخيرة» (١/ ٢٣٧)، «شرح الخرشي» (١/ ١٦٠).

(٥) «الحاوي» (١/ ١٤٥)، «الوسيط» (١/ ٣٣٠)، «البيان» (١/ ٢٠٠)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٢)، «المجموع» (٢/ ٦٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٦).

على المكتوب[١].

* **فرع: المس بالحائل:**

عند الحنفية: يجوز مس غلاف المصحف، واختلفوا في حد الغلاف، وذكر بعضهم ضابطا له، وهو: ما كان شيئا ثالثا بين الماس والممسوس، واستصوب أنه الخريطة، دون الجلد والكُمِّ؛ لأن الأول تابع للمصحف، والثاني تابع للمَاسِّ.

ويجوز تقليب الأوراق بقلم ونحوه، ويجوز حمل المصحف مع كُرْسِيِّه أو في علاقته.

وجمهورهم على جواز المس بالكُمِّ؛ لأن المس اسم للمباشرة باليد دون حائل، والكُمُّ حائل[٢].

وعند المالكية: لا يجوز المس بحائل -وإن كان عودا-، ولا يجوز الحمل بعِلَّاقة ولا ثوب ولا وسادة ولا كرسي؛ لأنه قاصد للَّمس والحمل، والعبرة بالقصد؛ وهذا مقيد بما إذا لم يُجعل حِرْزا، فأما إن جُعل حرزا وعُلِّق على البدن وكان في ساتر يحميه من الأذى؛ فلا بأس بذلك[٣]-.

---

(١) «الفروع» (١/ ٢٤١)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١١)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٣)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٧).

(٢) تقدم كلام أبي حنيفة وصاحبيه في الحمل بالعلاقة.

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧، ٥٨)، «العناية» (١/ ١٦٩)، «البناية» (١/ ٦٥١، ٦٥٢)، «فتح القدير» (١/ ١٦٩)، «البحر الرائق» (١/ ٢١١، ٢١٢)، «حاشية رد المحتار» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

(٣) تقدم نص مالك في «الموطأ» و«المدونة» في أصل اللمس بالحائل.

وفي «العتبية» -كما في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٨)-: «وسئل عما يُعَلَّق في أعناق النساء من القرآن وهُنَّ حُيَّض، فقال: «ليس بذلك بأس إذا جُعل في كَنٍّ في قصبة حديد أو جلد يُخرز عليه، وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأسا». قلت: «أرأيت إن عُلِّق عليها هكذا ليس عليه شيء يكنه؟»، فقال: «ما رأيت من يفعل ذلك، وليس يُفعل هذا»، قيل له: «أفرأيت الحبلى يكتب لها الكتاب تعلقه؟»، قال: «أرجو أن لا يكون بذلك بأس إذا كان ذلك من القرآن وذكر الله شيئا معروفا»، وأما ما لا يُدرى ما هو، والكتاب العبراني، وما لا يُعرف؛ فإني أكرهه».

=

وعند الشافعية: وجهان في الصندوق والخريطة والعلاقة، أصحهما: التحريم؛ لأنها متخذة للمصحف منسوبة إليه؛ والآخر: الجواز؛ لأن هذه الأشياء غير المصحف.

وعندهم وجهان في التقليب بالعود، أصحهما: الجواز؛ لأنه لم يمس المصحف، والآخر: التحريم؛ لأن هذا الفعل منسوب إلى الماسِّ.

وأما التقليب باليد إذا لَفَّ عليها الكُمَّ؛ فأكثرهم على تحريمه، وفُرِّق بينه وبين العود بأن الماس لابسٌ للكم، فجرى مجرى المباشرة، وأما العود فهو بائن منه[(١)].

وعند الحنابلة: اختلاف في العلاقة، والكم، والغلاف، والحائل؛ والأصح: الجواز، وهو نص أحمد؛ لأنه غير ماس للمصحف، والنهي إنما يتناول المس دون الحمل[(٢)].

هذا؛ وقد ثبت جواز المس بالحائل عن غير واحد من السلف، تقدم ذلك عن الحكم، وحماد، وعطاء.

*** فرع: مس المكتوب في غير المصحف، كاللوح، والدرهم، والثوب:**

=

وراجع: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٧٢)، «الإشراف» (١/ ١٢٦)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٤٣)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٧)، «شرح الخرشي» (١/ ١٦٠، ١٦١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٥، ١٢٦).

وقد وافق مالكًا على قوله هذا: الليث بن سعد، فيما حكاه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٦): «وقال الليث: لا يحمله بعلاقة، إلا أن يريد نقله من موضع الى موضع، فيأخذه بعلاقة».

(١) «الحاوي» (١/ ١٤٥، ١٤٧)، «الوسيط» (١/ ٣٣٠)، «البيان» (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، «المجموع» (٢/ ٦٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٨، ١٥٤).

(٢) قال أحمد -كما في «مسائل صالح» (١٦٦٧)-: «وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة؛ لم يمسه، ويصفحه بعود أو بشيء».

وانظر: «الكافي» (١/ ٩٣)، «المغني» (١/ ١٠٩)، «الفروع» (١/ ٢٤٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١١)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٤)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٧).

وهذا هو ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «المجموع» (٢١/ ٢٦٧).

عند الحنفية: منهم من أطلق المنع، ومن من قيده بما إذا كان المكتوب آية تامة[١].

وعند المالكية: يجوز مس الدرهم والدينار[٢].

وعند الشافعية: وجهان، أصحهما: الجواز؛ لحديث هرقل.

وعندهم وجهان -أيضا- في ألواح الصبيان المتخذة للتعليم؛ أصحهما: أنها كالمصحف[٣].

وعند الحنابلة: وجهان -أو روايتان-، أصحهما: الجواز، وهو نص أحمد؛ وعلله غير واحد بالمشقة في شأن الدراهم -خاصة-[٤].

هذا؛ وقد تقدم كراهة مس الدراهم عن القاسم بن محمد، والزهري؛ وثبت ذلك عن إبراهيم النخعي -أيضا-[٥]؛ وقد رخص فيه عطاء[٦]، وإسحق[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧)، «البناية» (١/ ٦٤٩)، «البحر الرائق» (١/ ٢١١)، «حاشية الطحطاوي» (٨٢)، «حاشية رد المحتار» (١/ ١٧٣).

(٢) «الذخيرة» (١/ ٢٣٧)، «شرح الخرشي» (١/ ١٦١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٥).

(٣) «الحاوي» (١/ ١٤٥)، «الوسيط» (١/ ٣٣٠)، «البيان» (١/ ٢٠١، ٢٠٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٥)، «المجموع» (٢/ ٦٨، ٧٠)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٩، ١٥٢).

(٤) قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (١١١): سألت أبي عن الدراهم، قال: «لا بأس أن يمسها على غير وضوء».

وقال -كما في «مسائل أحمد وإسحق» (٢/ ٣٦٨)-: «أرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون هذا بمنزلة المصحف، وإن توقَّى ذلك أحبُّ إليَّ».

وانظر: «الكافي» (١/ ٩٣)، «المغني» (١/ ١١٠)، «الفروع» (١/ ٢٤٣)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١٢)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٤)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢)، وابن أبي شيبة (١٢٢١، ١٢٢٣)، وابن أبي داود (٢١٣)؛ من طرق، عن إبراهيم، بألفاظ مختلفة، منها: «**لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء**».

(٦) أخرج عبد الرزاق (١٣٣٧)، عن ابن جريج، عن عطاء: «**أُحِبُّ ألا تمس الدراهم والدنانير إلا على وضوء؛ ولكن لا بد للناس من مسها؛ جُبِلوا على ذلك**»، **قال ابن جريج**: «**وكره عطاء أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم**».

(٧) «مسائل أحمد وإسحق» (٢/ ٣٦٨).

*** فرع: لمس كتب التفسير ونحوها:**

عند الحنفية: اختلاف: فمنهم من أطلق المنع واشترط الحائل لَمَسِّها، ومنهم فرق بين كتب التفسير وغيرها، ومنهم من اعتبر الغالب هل هو القرآن أو غيره، ومنهم من قال: يحرم مس مواضع القرآن منها[١].

وعند المالكية: منهم من أجازه؛ لأن هذه الكتب ليست مصحفا -عرفا-، ولأن المقصود منها مس غير القرآن؛ ومنهم من منعه على تفصيلات -عندهم-[٢].

وعند الشافعية: نفس الوجهين السابقين في الدراهم، ومنهم من اعتبر الغالب، ومن قصر التحريم على مواضع القرآن[٣].

وعند الحنابلة: روايتان، أصحهما: الجواز؛ لحديث هرقل؛ ولأن هذه الكتب ليست مصحفا، والمقصود من مَسِّها غير القرآن[٤].

*** فرع: حمل المصحف مع متاع أو نحوه:**

عند الحنفية: لا بأس بذلك، كما تقدم في كلامهم في حمل المصحف بالعلاقة.

وعند المالكية: نص مالك على جواز الحمل في نحو تابوت أو خُرْج، وقال أصحابه: إن قصد المصحف وحده بالحمل، أو قصده مع المتاع؛ حرم، وإلا فلا[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٨)، «العناية» (١/ ١٦٩)، «البناية» (١/ ٦٥٢)، «فتح القدير» (١/ ١٦٩)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٢)، «حاشية الطحطاوي» (٨٣)، «حاشية رد المحتار» (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «الذخيرة» (١/ ٢٣٧)، «شرح الخرشي» (١/ ١٦١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٥).

(٣) «الحاوي» (١/ ١٤٦)، «الوسيط» (١/ ٣٣٠)، «البيان» (١/ ٢٠٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٦)، «المجموع» (٢/ ٦٨، ٦٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٥١).

(٤) «الكافي» (١/ ٩٣)، «المغني» (١/ ١٠٩)، «الفروع» (١/ ٢٤٤)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١١)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٥)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٧).

(٥) في «المدونة» (١/ ٢٠١): «قال مالك: «ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج =

وعند الشافعية: وجهان، أصحهما: الجواز؛ لحديث هرقل؛ ومنهم من فرق بين قصد المصحف وعدمه[١].

وعند الحنابلة: روايتان، أصحهما: الجواز[٢].

*** فرع: اللمس حال التعليم والحفظ:**

عند الحنفية، والمالكية، والشافعية: المعتمد الجواز؛ للضرورة وعدم تضييع القرآن ومشقة الأمر بالطهارة[٣].

وعند الحنابلة: روايتان، اختلفوا في الصواب منهما، ومنهم من فرق بين المكتوب

=

ونحو ذلك مَنْ هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج». قلت لابن القاسم: «أتراه إنما أراد بهذا؛ لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد حملان المصحف لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف، لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف؟»، قال: «نعم».

وانظر «التمهيد» (١٧/ ٣٩٨)، «الاستذكار» (٢/ ٤٧٢)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٧)، «شرح الخرشي» (١/ ١٦٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٥).

(١) «الحاوي» (١/ ١٤٦)، «الوسيط» (١/ ٣٣٠)، «البيان» (١/ ٢٠٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٤)، «المجموع» (٢/ ٦٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٠).

(٢) «الفروع» (١/ ٢٤٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٥).

وهذا هو ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «المجموع» (٢١/ ٢٦٧).

(٣) في «العتبية» -كما في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣)-: «وسئل مالك عن اللوح فيه القرآن، أَيُمَسُّ على غير وضوء؟»، فقال: «أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأسا». فقيل له: «فالرجل يتعلم فيه؟»، قال: «أرجو أن يكون خفيفا». فقيل لابن القاسم: «فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟»، قال: «أرى ذلك خفيفا».

وانظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٥٨)، «العناية» (١/ ١٦٩)، «البناية» (١/ ٦٥٣)، «فتح القدير» (١/ ١٦٩)، «حاشية رد المحتار» (١/ ١٧٤)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٧٢)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٧، ٢٣٩)، «شرح الخرشي» (١/ ١٦١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٦)، «الحاوي» (١/ ١٤٦)، «الوسيط» (١/ ٣٣١)، «البيان» (١/ ٢٠١)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٧)، «المجموع» (٢/ ٦٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٣).

وغيره، أو بين المصحف وبعضه[١].

*** القول الثالث: جواز المس بظاهر الكف دون باطنه:**

وهو منسوب للحكم وحماد -رحمهما الله[٢]-.

وقد احتُجَّ لهذا القول:

بأن آلة المس باطن الكف، فلا يكون المس بغيرها مسًّا[٣].

(١) «الكافي» (١/ ٩٣)، «المغني» (١/ ١١٠)، «الفروع» (١/ ٢٤٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١٢)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٣)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٧).

(٢) كذا ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٧٢)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٠٨)؛ وقد تقدم بيان الثابت عن الحكم وحماد.

(٣) «المغني» (١/ ١٠٨).

الباب الثاني

في ذكر المناقشة والترجيح

الفصل الأول

تعيين القول الراجح في المسألة

قال أبو حازم -غفر الله له-:

الأشبه بالصواب -والله أعلم- في هذه المسألة: القول بوجوب الوضوء لمس المصحف.

وهذا الفصل معقود لتقرير ذلك، بذكر أدلة هذا القول، وما لها وما عليها.

*** الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾:**

اعلم أن جمهور أهل التأويل -من السلف والخلف- على أن المراد بـ«المطهرين»: الملائكة[1]، وهو الأولى بالصواب -إن شاء الله-؛ لوجوه:

١- أن السياق قبلها: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾، والكتاب المكنون هو الذي في السماء-قيل: هو اللوح المحفوظ، وقيل: هو الصحف التي بأيدي الملائكة-؛ هذا هو المعروف من قول السلف[2].

---

(١) قال الإمام مالك في «موطئه» (١/ ١٩٩): «أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]: إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ [عبس: ١]، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾».

وراجع: «تفسير الطبري» (٢٣/ ١٥٠)،«تفسير السمرقندي» (٣/ ٣٩٨)،«تفسير الماوردي» (٥/ ٤٦٣)، «تفسير الثعلبي» (٩/ ٢١٨)، «تفسير الواحدي» (٤/ ٢٣٩)، «تفسير السمعاني» (٥/ ٣٥٩)، «تفسير البغوي» (٥/ ١٩)، «تفسير ابن عطية» (٥/ ٢٥١)، «تفسير البيضاوي» (٥/ ١٨٣)، «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٤٤)، «تفسير أبي حيان» (١٠/ ٩٢)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٥٤٤)، «تفسير الشوكاني» (٥/ ١٩٣).

وقد عزاه الواحدي والسمعاني صراحة إلى أكثر المفسرين.

(٢) هذا هو المأثور عن السلف، والذي اقتصر عليه كثير من أهل التفسير، وعلى رأسهم: شيخهم الطبري. راجع المراجع السابقة، وانظر أيضا: «الأوسط» (٢/ ٢٠٣)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٧).

=

٢- يؤيده أن «المكنون» هو المستور عن العيون، وهذا الوصف لا يليق إلا بالكتاب الذي في السماء[١].

٣- يؤيده -أيضا-: أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدي الناس؛ لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة؛ إذ من المعلوم: أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب -حقا أو باطلا-، بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون، مستور عن العيون عند الله، لا يصل إليه شيطان، ولا ينال منه، ولا يمسه إلا الأرواح الطاهرة الزكية؛ فهذا المعنى أليق بالآية -بلا شك-[٢].

٤- يؤيده -أيضا-: أن الآيات سياقها خبري -كما سيأتي بيانه-، وخبر الله لا يكون إلا حقا، فلو كان المراد بالكتاب ما بأيدينا؛ فما بأيدينا يمسه الطاهر وغيره، فصح أن يكون المراد كتاب آخر غير ما بأيدينا[٣].

٥- وعلى ذلك؛ يكون الضمير في ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ عائدا إلى ذلك الكتاب الذي في السماء، ومعلوم أن الذي يمسه هم الملائكة؛ وأما لو كان الضمير عائدا إلى الكتاب الذي بأيدينا؛ فهذه مخالفة لسياق الآيات.

فإن قيل: قوله -تعالى- بعدُ: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يمنع عَوْد الضمير على

=

وأما القول الذي نقله الماوردي وغيره منسوبا إلى بعض السلف: أن المراد المصحف؛ فلم ينقله أحد من متقدمي المفسرين، وما أراه يثبت.

وقد رجح ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٥) القول بأن الكتاب هو صحف الملائكة، وضعف القول بأنه هو اللوح المحفوظ: بأن الملائكة لا تناله ولا تصل إليه بحال.

قلت: ومن أين له الجزم بذلك؟! ومثل هذا لا نقطع فيه بإثبات ولا نفي؛ لأنه موقوف على الأدلة الشرعية، فإذا لم تأت الأدلة بإثبات ولا نفي في ذلك؛ فالواجب -أيضا- ترك الإثبات والنفي.

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩١).

(٣) «المحلى» (١/ ٩٨).

الكتاب الذي في السماء؛ لأن المراد: القرآن الذي بأيدينا[١].

قلت: لا يسلم بذلك؛ بل يكون المعنى: أن هذا التنزيل إنما هو من الكتاب الذي في السماء، وأن القرآن الذي في السماء منزل إلى الأرض من رب العالمين، وهذا واضح لا ينافي ما ذكرناه[٢].

٦- أنه لو أراد المتوضئين لقال: «لا يمسه إلا المتطهرون»، كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣]، فالملائكة مُطَهَّرون، والمؤمنون متطهرون[٤].

فإن قيل: لفظ «المطهَّر» و«المتطهر» كلاهما يقال للمتوضئ[٥].

قلت: الثاني هو الأقرب إليه والأمَسُّ به، وهو الأصل في الإطلاق عليه؛ فإنك لو أدرت أن تعبر عن المتوضئ بلفظ الطهارة فإن الأصل أن تقول «متطهر»؛ لأن الطهارة طارئة عليه، وهو مكتسب لها؛ بخلاف لفظ «المطهَّر» الذي هو -في أصل إطلاقه- يدل على من كانت الطهارة لازمة له، وهو غير مكتسب لها.

٧- أن هذا إخبار، ولو كان نهيا؛ لقال: «لا يمسسه» -بالجزم-، والأصل في الخبر: أن يكون خبرا -صورة ومعنى-[٦].

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (٢/ ٧٢)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٥).

(٢) روى الطبري (٢٣/ ١٥٢)، عن أبي الشعثاء وأبي نهيك: «القرآن من ذلك الكتاب».
وانظر «الشرح الممتع» (١/ ٣١٨).

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٨).
وأما ما ذكره ابن عطية أن البعض قرأها ﴿المطهرون﴾ -بفتح الطاء الخفيفة، أو بفتحها مشددة، مع كسر الهاء المشددة في الموضعين-؛ فهذا خلاف ما اتفق عليه القراء العشرة؛ ولْيُرجع إلى أهل الشأن في ذلك.

(٥) «المجموع» (٢/ ٧٢).

(٦) «الأوسط» (٢/ ٢٠٣)، «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١١٨)، «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٨).

=

وبها يُرَدُّ على من قال: سلمنا أن الآية خبر؛ لكنه بمعنى الأمر[١].

٨- أن هذا رد على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن؛ فأخبر -تعالى- أنه في كتاب مكنون، لا تناله الشياطين، ولا وصول لها إليه؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[٢]، وإنما تناله الأرواح المطهرة، وهم الملائكة[٣].

٩- أن الآية مكية من سورة مكية، تتضمن تقرير التوحيد، والنبوة، والمعاد، وإثبات الصانع، والرد على الكفار؛ وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو حكم مس المحدث المصحف[٤].

فهذه الأوجه تبين أن المقصود بـ﴿المطهرين﴾ الملائكة، وتبين ضعف من حمله على البشر، أو على أهل الأرض وأهل السماء -جميعا-[٥].

=

واعلم أن القراء متفقون على قراءة الآية ﴿يمسُّه﴾ -بالرفع-، على الخبرية؛ حتى في قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-، فإنه قرأها: ﴿ما يمسُّه﴾ بـ«ما» النافية، والرفع على الخبرية أيضا.

وأما قول القرافي في «الذخيرة» (١/ ٢٣٨): «وقد حكى النحاة في الفعل المشدد الآخر أن من العرب من يحكيه حالة النهي على الرفع» اهـ؛ فلْيُراجَع ذلك، وانظر «تفسير ابن عطية» (٥/ ٢٥٢)، و«تفسير أبي حيان» (١٠/ ٩٣).

(١) ذكره كثير من المفسرين، وانظر أيضا: «التمهيد» (١٧/ ٣٩٩)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٤٣)، «شرح التلقين» (١/ ٣٣٠)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٨)، «المجموع» (٢/ ٧٢)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٦).

(٢) الشعراء: ٢١٠-٢١١.

(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩٠).

وروى الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٤٩) عن الضحاك: «زعموا أن الشياطين تنزلت به على محمد، فأخبرهم الله أنها لا تقدر على ذلك، ولا تستطيعه، ما ينبغي لهم أن ينزلوا بهذا، وهو محجوب عنهم».

(٤) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩٠).

(٥) «الذخيرة» (١/ ٢٣٩)، وهذا اختيار الطبري، قال (٢٢/ ٣٦٦): «والصواب من القول في ذلك -عندنا-: أن الله -جل ثناؤه- أخبر أن لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، فَعَمَّ بخبره المطهرين، ولم يخصص بعضا دون بعض؛ فالملائكة من المطهرين، والرسل والأنبياء من المطهرين، وكل من كان مطهرا من الذنوب فهو ممن استثني وعني بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾» اهـ.

ومع هذا الذي ذكرناه من أن الآية إنما هي في الملائكة والكتاب الذي في السماء؛ إلا أنه لا مانع من الاحتجاج بها على محل النزاع، وذلك بدلالة التنبيه والإشارة؛ لأن الملائكة لم تصل إلى مس الكتاب الذي في السماء إلا لأنها مطهرة، والمقصود بيان تعظيم الكتاب وكرامته عند الله بحيث أنه لا يمسه عنده إلا المطهرون المستحقون لذلك؛ فكذلك المصاحف التي بأيدينا لا يجوز أن يمسها إلا المتطهرون من البشر؛ لأن الكل كلام الله -تعالى-، وقد أُمرنا بتعظيم القرآن الذي بأيدينا، فوجب امتثالُنا ما وصف الله به القرآن من أنه لا يمسه إلا المطهر[(١)].

فتأمل هذا المعنى الدقيق البديع؛ يظهرْ لك صحة الاستدلال بالآية على المطلوب، ولاسيما أن السنة قد أكدت هذا المعنى وأيدته -كما سيأتي البيان-، والله أعلم[(٢)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٤٤)، «البحر الرائق» (١/ ٢١١)، «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩١)، «شرح الزركشي» (١/ ٢١٠).

وبهذا تعرف ما في قول ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٧): «ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ «المطهرون» الملائكة؛ قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة؛ بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة» اهـ. ونحوه في «تفسير أبي حيان» (١٠/ ٩٣).

وقد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٧) عن إسحق: «لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾؛ ولكن لقول رسول الله -ﷺ-: «لا يمس القرآن إلا طاهر». قال أبو عمر: «وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطئه» اهـ.

قلت: قد تقدم كلام إسحق على غير ما نقله ابن عبد البر، وليس فيه نفي الاحتجاج بالآية؛ وأما كلام مالك؛ فقد تقدم -أيضا-، من جهة أنه احتج أصالة -بالحديث-، ولما ذكر الآية تأولها على ما سبق نقله؛ فظاهر تصرفه يدل حقا على ما ذكره ابن عبد البر؛ وبكل حال فليست العبرة بكلام الرجال، وقد أثبتنا -بالدليل- صلاحية الآية للاحتجاج، وأن من فهم منها الخبر أو تأولها على الملائكة قد احتج بها على المطلوب.

(٢) وقد استدل الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٥٥) بالسنة على أن الآية نهي لا خبر، وليس بلازم، بل يكون الأمر كما أوضحنا -ولا مانع-.

وبهذا يُرَدُّ على من قال: إن الملائكة مطهرون جميعا، وليس في السماء غير مطهر، فلا يكون في الاستثناء معنى[١].

فنقول: المعنى والفائدة هو ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

وأما من قال: «المطهرون» عام في المطهَّر، مطلق في التطهير؛ فلم لا تكفي الطهارة الكبرى ولا تندرج الصغرى لخفتها؟[٢]

فالجواب: أنه يجب أن يحمل المتطهر على أعلى مراتبه؛ تعظيما لكتاب الله تعالى[٣].

*** الدليل الثاني: حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر»:**

اعتُرض عليه:

١ - أنه ضعيف لا يثبت[٤].

والجواب: أنه صحيح ثابت، ويكفي شهرته وتلقيه بالقبول[٥].

٢ - بأن لفظة «الطاهر» من قبيل المشترك اللفظي، فإنها تُطلق على الطهارة من الحدث، ومن النجس، ومن الكفر؛ ولا تُحمل على شيء من هذه المعاني إلا بقرينة، وحتى تتبين القرينة؛ فالمشترك مُجمَل لا يُعمل به حتى يُبيَّن؛ ويقوِّي حملَ «الطاهر» هنا على المؤمن: حديث «**إن المؤمن لا ينجس**»[٦]؛ وعلى هذا يكون المراد بالحديث: لا يمس القرآن إلا مسلم، فلا يُمَكَّن المشرك من مس المصحف، ويكون هذا كحديث: «**النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو**»[٧]، ويؤيد هذا المعنى: أن كتاب عمرو بن حزم كُتب

(١) «شرح التلقين» (١/ ٣٣٠)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٨)، «البناية» (١/ ٦٥٠).

(٢) «الذخيرة» (١/ ٢٣٨).

(٣) «الذخيرة» (١/ ٢٣٩).

(٤) «المحلى» (١/ ٩٧)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٩).

(٥) تفصيل القول من الناحية الإسنادية في «ملحق التخريج»، وانظر هنا «الشرح الممتع» (١/ ٣٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأخرجه مسلم (٣٧٢)، عن حذيفة -رضي الله عنه-، بلفظ: «**إن المسلم لا ينجس**».

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وفي رواية لمسلم: «**لا تسافروا**
=

إلى أهل اليمن، ولم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكونه لغير المسلمين يكون قرينة أن المراد بالطاهر هو المؤمن[١].

والجواب:

لا شك أن الأمر في المشترك اللفظي كما ذكروا، وقد قامت القرائن على تفسير «الطاهر» هنا بالطهارة من الحدث:

١- فأول القرائن وأصلها: القرينة النصية، وقد ثبت في ألفاظ الحديث: «**لا تمس القرآن إلا طاهرا**»[٢]، وهذا نص لا يحتمل تأويلا في إرادة الطهارة من الحدث[٣].

٢- ثم بعد ذلك: يُنظر في إطلاق لفظ «الطاهر» في استعمال الشارع، ولا شك -عند من مارس النصوص- أن الأصل في إطلاق هذا اللفظ أن ينصرف إلى الطهارة من الحدث، ولا يحمل على خلاف ذلك إلا بقرينة[٤]، ولم يكن من العادة المطردة للشارع: إطلاق لفظ «الطاهر» على المؤمن -من غير قرينة مبينة لذلك-، ولفظ «المؤمن» أبلغ في الدلالة على المراد، وهو كثير الاستعمال في نصوص الشارع، فلو كان هو المراد في حديثنا؛

=

بالقرآن؛ فإني لا آمن أن يناله العدو».

(١) «الأوسط» (٢/ ١٠٣)، «سبل السلام» (١/ ١٠١)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩)، «تمام المنة» (١٠٧)، «الشرح الممتع» (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٢) راجع «الملحق».

(٣) «الحاوي» (١/ ١٤٤).

(٤) مثل قوله -تعالى-: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، عند من فسره بالطهارة من الشرك والذنوب؛ فإن القرينة هنا: سياق الآيات، التي تحدثت عن المنافقين وبنائهم لمسجد الضرار، ثم تحدثت عن المؤمنين من أهل قباء -رضي الله عنهم-؛ فهذه قرينة على تفسير الطهارة بالطهارة المعنوية.

وكذلك الأمر -أيضا- في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، عند من فسره -أيضا- بتطهير الأعمال من الشرك والذنوب؛ فإن القرينة هنا: أن الآيات نزلت في بداية البعثة، ولم تكن التكاليف العملية قد فُرضت، فالأليق حمل الطهارة على الطهارة المعنوية، لا الحسية.

لعُبِّر به -صراحة- فقيل: «لا يمس القرآن إلا مؤمن»، ولا حاجة هنا لاستعمال الكناية أو اللفظ المحتمل[١].

٣- ثم بعد ذلك: يُنظر في فهم الصحابة -رضي الله عنهم-، وقد تقدم معنا أن اشتراط الطهارة من الحدث لمس المصحف هو الثابت عن الصحابة، ولم يُنقل عنهم خلافه، فدل على أنهم لم يفهموا من الطهارة المذكورة النصوص الشرعية إلا الطهارة من الحدث[٢].

٤- وأيضا: فإن القرآن لا يمسه غالبا إلا المؤمنون، فلو كان المراد بالطاهر هنا المؤمن؛ لما كان في الحديث فائدة[٣].

وأما الاستدلال بحديث: «**إن المؤمن لا ينجس**»؛ فمعلوم أن المراد به بيان أن المسلم -عندما يصيبه الحدث- لا يكون ظاهر بدنه نجسا بحيث يُمنع من مباشرة الأشياء[٤]؛ كقوله -ﷺ- لعائشة -رضي الله عنها- لما كرهت أن تناوله الخُمرة من المسجد -وهي حائض-: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[٥].

وحينئذ: تكون مسألتنا مستثناة من هذا الأصل، ويكون حكم مس المصحف مخصوصا من هذا العموم، فيقال: قد دلت الأدلة والأصول على أن الحدث لا يمنع

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٣٢٠)، مع مزيد تقرير منِّي.

(٢) هذا ظاهر كلام إسحق بن راهويه المتقدم: «لما صح قول النبي -عليه السلام-: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، **وكذلك فعل أصحاب النبي -عليه السلام-، والتابعون**».

وانظر: «الحاوي» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (٢/ ٧٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦).

(٣) «الشرح الممتع» (١/ ٣١٦).

(٤) سبب ورود الحديث: أن أبا هريرة لقيه النبي -ﷺ- في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانْسَلَّ فذهب فاغتسل، فتفقده النبي -ﷺ-، فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»، قال: «يا رسول الله، لقيتَني وأنا جنب، فكرهتُ أن أجالسك حتى أغتسل»، فقال رسول الله -ﷺ-: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

المسلم من لمس الأشياء؛ لكن المصحف مستثنى من ذلك؛ لما قدمناه من دلالة الأدلة الواضحة، وليس ذلك لأن الحدث قد صيَّر ظاهر البدن نجسا يؤدي إلى تنجيس الأشياء -عند لمسها-، وإنما هو تعظيما للمصحف الذي فيه كلام الرب -سبحانه-، وكلام الله ليس كسائر الأشياء.

وبهذا تعرف أنه لا حاجة للتعضيد بحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو؛ فإنه مبني -كما سبق- على تأويل «الطاهر» بالمؤمن، وقد عرفتَ أنه خطأ؛ والله أعلم[1].

وأما كون الكتاب النبوي لعمرو بن حزم -رضي الله عنه- مُوَجَّهًا إلى أهل اليمن، ولم يكونوا مسلمين؛ فهذا لا يعارض ما ذكرناه من حمل الطاهر على الطاهر من الحدث؛ لأن المقصود بيان الحكم عندما يحصل الإسلام من القوم، فإذا أسلموا عُرِّفُوا أنه لا يمس القرآن إلا طاهر من الحدث، والكتاب النبوي لم يكن في هذا الحكم وحده، بل كان في أحكام الزكاة والديات؛ ولا يقال: كيف تُكْتَبُ هذه الأحكام في كتاب موجَّه لغير المسلمين؟! بل يقال: المقصود بيان أحكام الإسلام في نفسها، وتعليمها لمن يُدعَى إلى الإسلام، بحيث أنه إذا أسلم عُرِّف بها وأُلْزِمَ؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ -رضي الله عنه- حين أرسله إلى أهل اليمن: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس**»[2]؛ فالمقصود بيان أحكام الإسلام وتعليمها لمن أسلم، وهذا واضح.

---

(١) وقد نازع ابن حزم -نفسُه- في الاستدلال بهذا الحديث، فانظر «المحلى» (١/ ٩٨) -إن شئت-.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ومواضع) -واللفظ له-، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

* **الدليل الثالث: قصة إسلام عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:**

وهي غير صالحة للاستدلال بها؛ لما سبق بيانه من ضعفها ونكارتها.

* **الدليل الرابع: أن تعظيم القرآن يقتضي وجوب الطهارة لِمَسِّه:**

وهو قياس ونظر؛ لا يُعتمد عليه وحده -كما لا يخفى-، وقد أثبتنا دلالة الأدلة على صحته، فصار يُذكر تبعا لها وبيانا لوجهها[1].

* **الدليل الخامس: القياس على الصلاة وعلى إزالة النجاسة:**

والقول فيه كالقول في الدليل السابق.

قال أبو حازم -غفر الله له-:

هذا آخر الكلام على القول الراجح، ومناقشة أدلته.

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٣٢٠).

الفصل الثاني

الجواب عن أقوال المخالفين وأدلتهم

**** القول الأول: عدم وجوب الوضوء لمس المصحف:**

*** الدليل الأول: حديث هرقل:**

وقد أجيب عنه من وجوه:

١ - أن هرقل كان مشركا، وهو ممنوع من مسه -اتفاقا-[(١)].

٢ - أن القرآن كان في ذلك الكتاب مختلطا بغيره، فلم يكن القرآن بنفسه مقصودا، فجاز تغليبا للمقصود فيه[(٢)].

٣- أن غاية ما في الحديث: قصر الجواز على الحاجة، كمصلحة الدعوة والبلاغ، فتكون واقعة عين[(٣)].

*** الدليل الثاني: القياس على قراءة القرآن:**

أجيب عنه:

١ - بأن الكافر لا يُمنع من تلاوة القرآن، ويُمنع من مس المصحف؛ فكذلك المحدث[(٤)].

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٤٤).

(٢) «الحاوي» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (٢/ ٧٢)، «المغني» (١/ ١٠٩)، «شرح مسلم» (١٢/ ١٠٨)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٦١).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٩)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩)، «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٧)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٦١).

(٤) «الحاوي» (١/ ١٤٥).

أجاب بعض العلماء بأن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد، بدليل أنه افترض غسل اليد، ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل الاعتبار؛ راجع «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «البناية» (١/ ٦٥١).
وما ذكرته أولى؛ لأن غسل الفم في الحدث محل خلاف مشهور بين العلماء.

٢- أن القراءة أبيحت للحاجة وعسر الوضوء في كل وقت[١].

٣- أن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد، بدليل أنه افترض غسل اليد، ولم يفترض غسل الفم في الحدث، فبطل الاعتبار[٢].

قلت: وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من لم يوجب غسل الفم في الحدث، وهذا محل خلاف مشهور بين العلماء.

*** الدليل الثالث: القياس على لمس الصبيان:**

أجيب عنه: بأن الصبيان قد رُخِّص لهم في المس لضرورة الحفظ والتعليم[٣].

*** الدليل الرابع: القياس على الحمل في متاع:**

أجيب عنه: بأن المصحف لا يكون مقصودا بالمس -حينئذ-[٤].

*** الدليل الخامس: القياس على كتب الفقه والحديث:**

والجواب: أن القرآن -حينئذ- يكون مختلطا بغيره.

*** الدليل السادس: القياس على ستر العورة:**

أجيب عنه: بأن العضو الذي يمس به المصحف لا يتعدى كشف العورة إليه، مع تعدية حكم الحدث إليه[٥].

قال أبوحازم -عفا الله عنه-:

وبكل حال: فالجواب العام عن هذه الأقيسة: أنها في مقابل النص الصريح باشتراط الطهارة لمس المصحف.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٧٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «البناية» (١/ ٦٥١).

(٣) «المجموع» (٢/ ٧٢).

(٤) «المجموع» (٢/ ٧٢).

(٥) «الحاوي» (١/ ١٤٥).

**** القول الثاني: جواز المس بظاهر الكف دون باطنه:**

ودليلهم: أن آلة المس باطن الكف:

وأجيب عنه: بأن كل شيء لاقى شيئا فقد مَسَّه[1].

(١) «المغني» (١/ ١٠٩).

الفصل الثالث

القول في التفريعات المبنية على القول الراجح

*** أولا: ملحقات المصحف:**

كل ما يدخل في حَدِّ المصحف فهو ملحق به، ولا يجوز مسه إلا على طهارة، فدخل في ذلك: الجلد، والأوراق، والحواشي، وما بين السطور.

والحجة في ذلك:

١- أن التابع يأخذ حكم المتبوع.

٢- أن هذه الأجزاء تدخل في المصحف عند البيع.

٣- أن هذا هو فهم السلف، كما تقدم في حكاية أقوالهم، ونخص بالذكر هنا: أثر سعد وسلمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فقد كلَّف سعدٌ ابنَه بالوضوء لمس المصحف -بجلده وأوراقه-، وامتنع سلمان عن مس المصحف -بجلده وأوراقه-، فلم يفهما أن الحكم مقصور على نفس القرآن المكتوب[1].

*** ثانيا: المس بالحائل:**

الصواب: جواز المس والحمل بالحائل، والحجة في ذلك:

١- أن المس هو الملاقاة بالبشرة، فمن مس بحائل فإنه لا يُعد ماسًّا لغة ولا شرعا.

٢- أن المنع من المس إنما هو لحكم الحدث الذي يلحق ظاهر البشرة، وهذا لا يتحقق عند المس بالحائل.

وبهذا تعرف أن اعتبار الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- لمجرد القصد ليس بصحيح؛ لأن النص إنما ورد بلفظ معين وهو «المس»، وقد أوضحنا ما لهذا اللفظ من الحقيقة اللغوية، وما في الحكم المنبني عليه من الحكمة الشرعية، وهذا لا يتحقق بمجرد القصد.

---

(١) انظر -إن شئت-: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٦).

وضابط الحائل -كما تقدم-: «ما كان شيئا ثالثا بين الماس والممسوس»، فدخل فيه الكُمُّ، والقلم، والعود، والعلاقة، والثوب، وغير ذلك؛ ومن فرق بين شيء من هذه الأشياء فقد تناقض تناقضا واضحا.

*** ثالثا: مس المكتوب في غير المصحف:**

مبنى هذه المسألة على القاعدة الفقهية المعروفة: **أن الشرع إذا أطلق الحكم ولم يحدده؛ فالمرجع في تحديده إلى العرف.**

وبيان ذلك هنا: أن النبي -ﷺ- نهى عن مس القرآن على غير طهارة، وقد كان هذا في عرف الصحابة يصدق على ما يكتبونه في الجلود والرِّقاع ونحوها، ولما نشأ المصحف -بعد جمع القرآن- صار في عرف الناس محلا لما نهى عنه الشارع.

وقد تبين لنا من حديث هرقل أن القرآن كان مثبَتًا في الكتاب النبوي إلى هرقل، ولم يأمر النبي -ﷺ- بالطهارة لمسِّه؛ دلالة على أن الحكم ليس معلقا بمجرد القرآن.

فتبين أن محل النهي: ما كُتب فيه القرآن على سبيل الاستقلال والاختصاص، بحيث يكون المقصود بلمسه -غالبا- لمس القرآن؛ خلافا لما يُكتب فيه القرآن على سبيل التبع، بحيث لا يكون المقصود بلمسه -غالبا- لمس القرآن، بل لمس الكلام الآخر أو الشيء الآخر.

فبهذا تجتمع الأدلة الشرعية، وتظهر الحكمة التي بيناها من قبل من تعظيم القرآن؛ فالدليل نهى عن مس القرآن في الصورة التي يُقصد فيها باللمس -غالبا-، ولم يَنْهَ في خلافها؛ لأن المقصود -حينئذ- ليس هو القرآن.

فهذا هو الأصل الذي تنبني عليه المسألة[1].

---

(١) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣): «إنما خفف مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمس اللوح فيه القرآن، وخفف ذلك ابن القاسم أيضا للمعلم يشكل ألواح الصبيان؛ لأن النهي إنما =

وقد رأينا أن السلف والعلماء اختلفوا في تحقيقه هنا، فرأيناهم يختلفون في مس الدراهم، وكأن المانعين نظروا إلى مجرد إثبات القرآن في هذه الدراهم، وكأن المجيزين لاحظوا ما ذكرناه من المعنى، وأن المقصود من مس الدراهم ليس مس ما فيها من القرآن -أصالة-، وإنما يمس الناس الدراهم للتعامل بها، بقطع النظر عما فيها.

وعلى كل حال؛ فلئن سلمنا بأن الدراهم كالمصحف، وأن العبرة بمجرد وجود القرآن؛ فلا شك في جواز مسها للحاجة والمشقة؛ للقاعدة المعروفة: «**المشقة تجلب التيسير**».

*** رابعا: مس كتب التفسير ونحوها:**

الصواب: الجواز؛ لما مضى تقريره في المسألة الماضية، فإن هذه الكتب لا يكون المقصود بلمسها -غالبا- لمس القرآن، وإنما تُلمس -أصالة- لما فيها من العلم.

وبهذا تعرف أنه لا حاجة للتحرز من مس مواضع القرآن؛ للقاعدة المعروفة: «**يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا**»، وفي حديث هرقل: لم يفرق النبي -ﷺ- بين مس الكتاب الذي أرسله إلى هرقل، ومس موضع القرآن منه؛ فدل على أنه عفو -إن شاء الله-.

=

ورد أن لا يمس القرآن إلا طاهر، وحقيقة لفظ القرآن إذا أطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز، فتقول: «سمعت فلانا يقرأ القرآن»، وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة، فتكون صادقا في قولك، فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه؛ لم يتحقق ورود النهي في مس بعضه على غير طهارة... ومن الدليل على ما قلناه من الفرق بين جملة القرآن وبعضه: أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو، وكتب إلى هرقل عظيم الروم: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم وأسلم يوتك الله عز وجل أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. و ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى قوله: ﴿بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٥٢]» اهـ باختصار يسير، ونحوه في «المجموع» (٢/ ٦٨).

*** خامسا: حمل المصحف مع متاع أو نحوه:**

الصواب: الجواز؛ لأن غاية الأمر أن يكون مَسًّا بحائل، وبهذا تعرف أنه لا وجه للتفصيل هنا بين قصد المصحف وعدم قصده[1].

*** سادسا: اللمس حال التعليم والحفظ:**

الصواب: الجواز؛ للحاجة والمشقة.

قال أبو حازم -غفر الله له-:

هذا منتهى قدميَّ في هذه المسألة، فما كان من صواب؛ فمن الله، وما كان من خطأ؛ فمن نفسي ومن الشيطان، وأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي.

أسأل الله أن يرحم علماءنا الأبرار، ومجتهدينا الأخيار، وأن يلحقنا بهم على خير وثبات وعافية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) وقد تعقب ابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٩) من فرق بين الحمل في متاع وبين المس بحائل.

ملحق التخريج

القسم الأول

مذاهب السلف

مذهب سلمان الفارسي -رضي الله عنه- في منع المحدث من مس المصحف:

يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان.

هكذا رواه عن الأعمش كل من:

١- أبو معاوية الضرير:

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٦)، والدارقطني (٤٣٨)، والبيهقي (٤٢٢)؛ ولفظ الأول: عن عبدالرحمن بن يزيد: «**كنا مع سلمان، فذهب يقضي حاجته، ثم رجع، فقلنا له: «توضأ يا أبا عبد الله؛ لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن»، قال: «فاسألوا؛ فإني لا أمسه؛ إنه لا يمسه إلا المطهرون»**.

وقد صححه الدارقطني، وهو كما قال.

٢- وكيع بن الجراح:

أخرجه الدارقطني (٤٣٨، ٤٣٩) [ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٤١٢) وفي «الخلافيات» (٣٠٨)]، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٧٥).

وصححه الدارقطني، وهو كما قال.

٣- عبد الله بن نمير:

أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٥٩) وفي «الخلافيات» (٣٠٧).

قلت: وإسناده صحيح.

٤- شجاع بن الوليد:

أخرجه الدارقطني (٤٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٢) وفي «الخلافيات» (٣٠٦).

وصححه الدارقطني، وهو كما قال.

٥- جرير بن عبد الحميد:

أخرجه الحاكم (٣٨٣٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لم يخرج الشيخان لجرير عن الأعمش، ولم يخرج البخاري لعبد الرحمن بن يزيد عن سلمان.

٦- محمد بن فضيل:

أخرجه الدارقطني (٤٣٩)، وصححه.

قلت: محمد بن فضيل صدوق -كما في «التقريب» (٦٢٢٧)-.

٧- عيسى بن يونس:

أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٤٣).

٨- شريك النخعي:

أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٤٢).

هكذا اتفق الأثبات المذكورون على رواية الحديث عن الأعمش.

وأما أبو الأحوص سلَّام بن سُليم؛ فتارة وافقهم، وتارة خالفهم.

فأخرجه الدارقطني (٤٣٩) من طريق: عبد الله بن صالح العجلي -والد صاحب «التاريخ»-، عن أبي الأحوص، عن الأعمش؛ كما روت الجماعة.

وأخرجه الدارقطني (٤٣٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٠٥)، من طريق: الحسن ابن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش؛ فقال: عن علقمة -بدل عبد الرحمن بن يزيد-.

قلت: العجلي والحسن بن الربيع كلاهما ثقتان -كما في «التقريب» (٣٣٨٩، ١٢٤١)-، ورواية الأول هي الأولى بالصواب؛ لموافقتها الجماعة، وتكون رواية الثاني خطأ منه، أو من أبي الأحوص.

وقد جاء الحديث عن علقمة من طرق أخرى لا يلتفت إليها:

فأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧)، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن سلمان.

قلت: ويحيى بن العلاء رُمي بالوضع -كما في «التقريب» (٧٦١٨)-، وقد خالف أصحاب الأعمش الأثبات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٦)، عن ابن عيينة، عن أبي إسحق: سمعت علقمة.

قلت: وهذا مما يُغتر بظاهر إسناده فيُحكم بصحته، وفيه علة خفية؛ فإن أبا إسحق لم يسمع من علقمة، هكذا قال غير واحد من الأئمة، وهكذا أقر أبو إسحق -نفسه-.

فروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٥٢٥) بسند صحيح إلى شعبة: كنت عند أبي إسحق الهمداني، فقال له رجل: «شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة»، فقال: «صدق شعبة».

وعليه؛ فما وقع في الرواية المذكورة عند عبد الرزاق من تصريح أبي إسحق بالسماع من علقمة: خطأ لا شك فيه، والأشبه أنه من إسحق الدَّبَري -راوي «مصنف» عبدالرزاق-؛ فإن له أوهاما في روايته للمصنف -كما نبه عليه العلماء-.

وأيضا: فالمحفوظ عن أبي إسحق وجه آخر -بإثبات الواسطة بينه وبين علقمة-:

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧)، والدارقطني (٤٤٠)؛ عن سفيان، عن أبي إسحق، عن زيد بن معاوية العبسي، عن علقمة والأسود: «**أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث**».

قلت: وسفيان الثوري من أثبت أصحاب أبي إسحق، فهذا هو المحفوظ عنه؛ إلا أنه ضعيف بأمرين:

أحدهما: عنعنة أبي إسحق، وهو مدلس، والأرجح أن تدليسه مما يوجب التوقف في العنعنة -كما بينته في كتابي: «حقيقة التدليس عند أئمة الحديث»-.

والثاني: زيد بن معاوية هذا ذكره البخاري في «تاريخه» (٣/ ٤٠٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٢٧)، برواية أبي إسحق وغيره عنه، ولم يذكرا فيه شيئا؛ وأورده ابن حبان في «ثقاته» (٦/ ٣١٧) -على قاعدته المعروفة-؛ والصواب أنه مستور.

فالحاصل: أن الأثر ثابت من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سلمان؛ وعنعنة الأعمش فيه لا تضر -مع كونه مدلسا-؛ لأن روايته عن إبراهيم مقبولة -وإن لم يصرح بالسماع-، وراجع كتابي: «حقيقة التدليس».

القسم الثاني

الأحاديث المرفوعة

كتاب النبي -ﷺ- لعمرو بن حزم -رضي الله عنه-، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

هذا كتاب مشتمل على أحكام كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك، ومنها: الجملة التي صدرنا بها.

وهذا الكتاب يرويه عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -أحد الأعلام-، واختلف عنه على وجهين:

*** الوجه الأول: عبد الله بن أبي بكر، رواية للكتاب -مباشرة-:**

أخرجه مالك (٥١١) [ومن طريقه: أبو داود في «المراسيل» (٩٣)، وابنه في «المصاحف» (٢١٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٤٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٧٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٥) وفي «التفسير» (٨/ ٢٣)].

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٣)، عن معمر.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٥٨٣) [ومن جهته: البيهقي في «الكبرى» (١٦١٤٦)]، عن ابن جريج.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٢١، ٤٠٠)، عن محمد بن إسحق.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢١٣-٢١٤)، عن عمارة بن غزية.

رواه خمستهم -مالك، ومعمر، وابن جريج، وابن إسحق، وعمارة-: عن عبد الله بن أبي بكر: «**أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -ﷺ- لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»**[1]؛ هذا لفظ مالك.

---

(١) وقع اختلاف على محمد بن إسحق، كرهت التطويل بذكره، والمحفوظ عنه ما ذكرناه؛ وانظر -إن =

*** الوجه الثاني: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، رواية للكتاب:**

أخرجه مالك (١٦٩٣) [وعنه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٢، ١٥٨٩) -ومن طريق الشافعي: البيهقي في «الكبرى» (١٦١٩٢) وفي «المعرفة» (١٦٠٧٨)-، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٦٢) وفي «الصغرى» (٤٨٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦١٩٠)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٦٢)].

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠) [ومن جهته: ابن المنذر (٦٣٠)، والدارقطني (٤٢٩)، والبيهقي (٤٠٨)، والواحدي في «تفسيره» (٤/ ٢٤٠)]، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦)؛ عن معمر.

رواه كلاهما -مالك، ومعمر-: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: **كان في كتاب النبي -ﷺ- لعمرو بن حزم: «ألا تمس القرآن إلا على طهر»**؛ هذا لفظ الدارقطني والبيهقي، ولفظ عبد الرزاق: «**لا يمس**» -بالياء التحتانية-، ولفظ ابن المنذر من طريقه: «**تمس**» -بالتاء المثناة-، وقال أيضا: «**إلا على طُهُور**».

قلت: وإسناد عبد الرزاق صحيح، وإسناد الدارقطني والبيهقي حسن، وقد قال الدارقطني: «مرسل، ورواته ثقات».

والوجهان محفوظان عن عبد الله بن أبي بكر، وقد رأيتَ أنه رواهما عنه نفس الرجال: مالك ومعمر[1]؛ فالكتاب قد تلقاه عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، فكان تارة يذكره، وتارة يحدث من الكتاب -مباشرة-.

=

شئت-: «الخلافيات» للبيهقي (٢٩٤)، و«السيرة» لابن هشام (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

(١) هذا هو المحفوظ عن مالك، وقد روي عنه فقيل: عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده؛ وهو منكر عنه، انظر لذلك: «نصب الراية» (١/ ١٩٧).

وقد توبع في روايته عن أبيه، تابعه كل من:

١- أخوه محمد بن أبي بكر:

أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣١٤٩) [ومن طريقه: الدارقطني (٤٣٢)]، عن معمر، عن عبد الله ومحمد ابنَيْ أبي بكر، عن أبيهما: فذكر الكتاب؛ ولفظ الدارقطني: «**ولا تمس القرآن إلا طاهرا**».

قلت: وإسناده صحيح، ومحمد بن أبي بكر ثقة -كما في «التقريب» (٥٧٦٣)-.

وأما ما رواه الحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٩٦)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٣، ٣٧)؛ عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله ومحمد، عن أبيهما، عن جدهما؛ وقال فيه الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقواه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٨).

فهذا مما لا يُلتفت إليه؛ فابن أبي أويس وأبوه من مشاهير الضعفاء، وقد خالفا معمرا؛ فأني لروايتهما الصحة، فضلا عن كونها على شرط مسلم؟!

٢- ابن عم أبيه: محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٨)، وإسحق في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة» (٩٥٨) و«المطالب العالية» (١٠٨)-، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢)، والدارقطني (٤٣٠).

قلت: محمد بن عمارة قال فيه الحافظ (٦١٦٧): «صدوق يخطئ»، وهو متابَع هنا.

٣- قيس بن سعد:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٦) [ومن جهته: البيهقي (٧٢٦٨)]، عن حماد ابن سلمة: قلت لقيس بن سعد: «خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم»، فأعطاني كتابا أخبره أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي -ﷺ- كتبه لجده.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولا يضره تضعيف غير واحد من الأئمة لرواية حماد عن قيس؛ لأن مستندهم: ضياع كتاب قيس من حماد[١]، وأما هنا فحماد يحكي شيئا جرى بينه وبين قيس، لا علاقة له بكتابه.

فهؤلاء هم الذين تابعوا عبد الله بن أبي بكر في روايته للكتاب عن أبيه.

وقد خولفوا، فقيل: عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده؛ هكذا موصولا.

وهكذا رواه كل من:

١ - الزهري:

أخرجه أحمد[٢]، الدارمي (١٦٢١، ومواضع)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥٨) وفي «الصغرى» (٤٨٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٩٧، ٣٠١١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٦٩)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٥٦)، والدارقطني (٤٣٣)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٩، ومواضع) وفي «المعرفة» (١٦٠٨١) وفي «الخلافيات» (٢٩٧)،وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٧١، ٥٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٥)؛ جميعا من طريق: الحكم بن موسى: نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود: ثني الزهري، به.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٧٢٦٩، ٧٢٧٠) وفي «المعرفة» (٧٨٩٠، ٧٨٩٢)، عن يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وابن المديني؛ ونص كلام أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه».

وقد رواه البيهقي في «الكبرى» (٧٢٧١) وفي «المعرفة» (٧٨٩١) عن حماد بن سلمة -نفسه-.

(٢) عزاه إليه ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (١/ ٢٢٧)، وغيره؛ ومسند عمرو بن حزم -رضي الله عنه- ساقط من مطبوعة «المسند».

وخولف الحكم بن موسى:

فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٨): ثنا أبو هبيرة.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» -أيضا- (٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥٩) وفي «الصغرى» (٤٨٦٤)؛ عن محمد بن بكار الدمشقي.

رواه كلاهما -أبو هبيرة، وابن بكار-: عن يحيى بن حمزة -وقال أبو هبيرة: قرأت في أصل يحيى-: ثنا سليمان بن أرقم: ثنا الزهري، به.

وهذا هو ما رجحه غير واحد من الأئمة:

فقال أبو داود: «الذي قال: «سليمان بن داود» وهم فيه».

وقال النسائي: «هذا أشبه بالصواب -والله أعلم-، وسليمان بن أرقم متروك الحديث».

وقال ابن حجر في ترجمة سليمان بن داود من «التهذيب» (٤/ ١٩٠): «أما سليمان بن داود الخولاني؛ فلا ريب في أنه صدوق؛ لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: «سليمان بن داود»، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث، ولا سيما مع قول من قال إنه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة، فقد قال صالح جزرة: «نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم»، قال صالح: «كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام»، وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: «قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: «عن سليمان بن أرقم، عن الزهري»، وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم -أيضا- بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري، والله أعلم» اهـ.

وقال الذهبي في ترجمة سليمان من «الميزان» (٢/ ٢٠٢): «ترجح أن الحكم بن موسى

وهم -ولابد-».

وانظر «الكامل» (٧٤٧)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٧).

قلت: والأمر كما قالوا، والحكم بن موسى، وأبو هبيرة -واسمه محمد بن الوليد الهاشمي-، ومحمد بن بكار: كلهم صدوق -كما في تراجمهم من «التقريب»-؛ لكن اتفاق الأخيرين يقتضي توهيم الأول، ولاسيما أن رواية أحدهما من أصل كتاب يحيى بن حمزة، وهكذا وجده غير واحد من الأئمة -كما تقدم-؛ فالصواب -إذن- أن الحديث حديث سليمان بن أرقم، وهو متروك -كما تقدم في كلام النسائي-.

وبتقدير أن يكون سليمان بن داود؛ فروايته -أيضا- خطأ؛ لأن أصحاب الزهري الأثبات رووه عن الزهري عن الكتاب -مباشرة-.

فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢٧)؛ عن شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٦٠) وفي «الصغرى» (٤٨٦٥)، والعقيلي (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (١٦١٨٩)؛ عن يونس بن يزيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٦١) وفي «الصغرى» (٤٨٦٦)، والعقيلي (٢/ ١٢٧)؛ عن سعيد ين عبد العزيز.

رواه ثلاثتهم -شعيب، ويونس، وسعيد-: عن الزهري: قرأت في كتاب رسول الله -ﷺ-، فذكر الحديث.

فهذا هو المحفوظ عن الزهري، وفي هذا يقول محمد بن يحيى الذهلي -كما نقله العقيلي (٢/ ١٢٧)-: «لم يسند الحديث يونس، ولا شعيب، ولا سعيد بن عبد العزيز؛ وذكروا أنه كتاب».

٢- يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجه الدارقطني (٣٤٤٥)، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى، به.

قلت: وإسماعيل بن عياش معروف بتخليطه عن غير الشاميين، ويحيى بن سعيد حجازي.

وقد ثبتت نكارة رواية إسماعيل هنا، بما رواه البيهقي (١٦٢١٦) بسند صحيح إلى يحيى بن أبي كثير: كتب إليَّ يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الذي كتبه رسول الله -ﷺ- لعمرو بن حزم... فذكر الحديث.

فالمحفوظ -أيضا- عن يحيى بن سعيد أنه يروي الكتاب مباشرة.

٣- معمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٦، ومواضع) [ومن جهته: الدارمي (١٦٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٤، ٧٨٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، والدارقطني (٣٤٤٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٩٥)]، والبيهقي (١٦١٩٣) عن هشام بن يوسف الصنعاني؛ كلاهما: عن معمر، به[1].

قلت: وظاهر إسناده الصحة؛ إلا أنه قد تقدم أن معمرا رواه عن عبد الله بن أبي بكر مرسلا، وعنه عن أبيه مرسلا؛ وقد توبع على الوجهين، وأما هذا الوجه فهو مخالف لرواية الجماعة عن أبي بكر بن محمد؛ وروايتهم أولى بالصواب.

على أنه يمكن توجيه رواية معمر -هذه- بأن الحديث إنما هو كتاب كتبه النبي -ﷺ- لعمرو بن حزم -رضي الله عنه-، فتناقله أولاده من بعده، فمن قال: عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده؛ إنما قصد بيان تناقل الكتاب، وأنه لم يصل إلى أبي بكر إلا من

(١) وفي هذا: التعقب على الزيلعي -رحمه الله- عندما قال في «نصب الراية» (١/ ١٩٧) إنه لم يجد الحديث عند عبد الرزاق إلا مرسلا.

طريق آبائه، وهذا واضح وصحيح -بلا شك-، وإن لم يكن هذا الوصل ثابتا من طريق الإسناد؛ فتنبه.

هذا آخر الكلام على رواية أبي بكر بن محمد.

وقد ورد ذكر هذا الكتاب النبوي من غير جهة أبي بكر بن محمد.

فرواه الدارقطني (١٩٦٨)، والبيهقي (٧٢٥٨، ٧٢٥٩)؛ من جهة: حبيب بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحق، عن عمرو بن هرم، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه، أن عمر بن عبد العزيز حين استُخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله -ﷺ- في الصدقات، فوجده عند آل عمرو بن حزم... فذكر الحديث.

قلت: وحبيب بن أبي حبيب هو الجرمي، صدوق يخطئ -كما في «التقريب» (١٠٨٦)-، وابن إسحق لم يصرح بالسماع، فلعله تلقاه عن حبيب ودلَّسه.

وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٩) من رواية ابن وهب، عن مالك والليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: وجدت كتابا عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله -ﷺ-... فذكر الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح نظيف، إلا أن ابن عبد البر لم يصل سنده إلى ابن وهب، ولعله في «موطئه».

هذا آخر الكلام على ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث، وقد تبين أنه كتاب من رسول الله -ﷺ- إلى عمرو بن حزم -رضي الله عنه-، توارثه آل عمرو بن حزم ورووه، وكذا رواه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن المسيب؛ ومن الأئمة بعدهم؟!

وقد اشتهر هذا الكتاب لدى العلماء، وتلقوه بالقبول، وتواترت تصريحاتهم بصحته، واعتمدوا عليه فيما ذُكر فيه من أحكام.

فقال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الرسالة» (١١٦٣): «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو ابن حزم -والله أعلم- حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله -ﷺ-».

وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٧٤٧): «أرجو أن يكون صحيحا»، ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦)-: «لا شك أن النبي -ﷺ- كتبه له».

وسئل الإمام ابن معين -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن هذا الحديث -كما في «تاريخ الدوري» (٦٤٧)-: «أَمْسَنَدٌ هو؟»، قال: «لا؛ ولكنه صالح».

وصححه الإمام إسحق بن راهوية -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «مسائل أحمد وإسحق» (٢/ ٣٤٥).

وقال الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٦): «لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، وكان أصحاب النبي -ﷺ- والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم».

وقال الحافظ العقيلي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الضعفاء» (٢/ ١٢٨): «والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ -إن شاء الله تعالى-، غير أنا نرى أنه كتاب مسموع عمن فوق الزهري».

وقال الحافظ الحاكم أبو عبد الله -رَحِمَهُ اللَّهُ- لما أخرجه في «مستدركه»: «هو من قواعد الإسلام».

وقال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

وقال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تفسيره» (٧/ ٥٤٥): «هذه وجادة جيدة، قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به».

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «التلخيص» (٤/ ٣٦): «قد صحح الحديث جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة»[١].

وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الإرواء» (١٢٢)، وإن كان قد حكم بذلك بالنظر إلى مجموع طرقه الآتية -إن شاء الله-.

ولم أقف على أحد طعن في هذا الكتاب -جملة- إلا ابن حزم؛ فإنه قال في «المحلى» (١/ ٨١) (٥/ ٢١٤): «صحيفة لا تُسند»؛ ونقل الزيلعي في «النصب» (١/ ١٩٨) عن السهيلي: «حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» مرسل لا تقوم به الحجة»، وكذا ضعف الحديث بعض المعاصرين -كمصطفى بن العدوي في كتابه «جامع أحكام النساء» (١/ ١٨٨)- بالنظر إلى مجرد الوصل والإرسال في الإسناد، وأن الإرسال أرجح[٢].

وهذه غفلة عن الحقيقة التي سبق بيانها؛ فإنه لا شك في ترجيح الإرسال من الناحية الإسنادية الاصطلاحية؛ لكن الحديث نفسه لم ينقل بالسماع حتى يقدح فيه هذا الأمر، وإنما هو كتاب، تلقاه آل عمرو بن حزم -كما شرحنا-، فلو قُدِّر أنه لم يُعرف إلا من جهة

---

(١) وأما قوله في «بلوغ المرام» (٧٧): «رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي، وابن حبان؛ وهو معلول»؛ فإنما يريد به تعليل الوصل بالنسبة للإرسال، وهو كذلك -كما شرحناه-، وهذا من الناحية الإسنادية -كما هو صريح كلامه في «التلخيص»-، وأما الكتاب نفسه فشيء آخر.

(٢) وقد عزا ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٥٠١)، وتبعه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧): إلى النووي في «خلاصته»، أنه ضعف حديث عمرو بن حزم.

وهذا هو ما ذكره النووي فعلا في «الطهارة» من «خلاصته» (٥٣٦)؛ ولكنه ذكر الحديث في «الزكاة» (٣٨٦٢) من الطريق الموصول الذي رواه سليمان بن داود عن الزهري؛ وصححه.

وقد قال في «المجموع» (٢/ ٦٦): «إسناده ضعيف، رواه مالك في «الموطأ» مرسلا» اهـ.

فتبين أنه إنما ضعف الوجه المرسل فقط، وقد صح عنده الوجه الموصول.

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأنه هو الوحيد الذي قرأه وأداه للناس؛ لما كان هذا قادحا فيه؛ فكيف وقد قرأه غيره؟! والكلام في الاحتجاج بالصحف والكتب والوجادة: مبسوط في مواضعه، وحَسْبُنا -هنا- تلقي العلماء بالقبول، فإنه يغني عن النظر في الإسناد -كما هو مقرر في موضعه-، وقد تقدمت تصريحات أئمة الحديث، الذين هم أهل هذا الشأن، والمرجوع إليهم فيه؛ هذا مع تصريحهم بأن الحديث -من حيث الإسناد- ليس بمتصل؛ فتأمل.

وختام البحث بذكر الشواهد التي وردت للحرف المتعلق بمسألتنا: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»:

* **أولا: حديث ابن عمر** -رضي الله عنهما-:

أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١)، والطبراني (١٢/ ٣١٣)، والدارقطني (٤٣١) [ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٤١٠) وفي «الخلافيات» (٢٩٨، ٢٩٩)]، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٧٣)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٦١)؛ من جهة: ابن جريج، عن سليمان بن موسى: سمعت سالما يحدث عن أبيه، مرفوعا: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

حسنه الجورقاني، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٦): «رجاله موثقون»، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧): «إسناده لا بأس به»، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٠٢) تصحيح عبد الحق له -مقرا إياه-.

قلت: وفيه عنعنة ابن جريج، وهو من مشاهير المدلسين، وتدليسه قبيح -عند أهل العلم-؛ لأنه لا يدلس إلا عن الهلكى، وانظر كتابي: «حقيقة التدليس»؛ وبهذه العلة ضعف الألباني هذا الحديث في «الإرواء» (١٢٢).

وله طريق آخر:

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٣٠٠، ٣٠١)، من جهة: نافع، عن ابن عمر.

وفيه جماعة لم أعرفهم.

*** ثانيا: حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه-:**

أخرجه الدارقطني (٤٣٤) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٣٠٣)]، والحاكم (٦١٢٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٠٢، ٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠٥) وفي «الأوسط» (٣٣٠١)، واللالكائي (٥٧٤)؛ عن سويد أبي حاتم: نا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام، مرفوعا: «**لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر**».

قال الدارقطني: «رجاله ثقات»، وصححه الحاكم، وحسنه الحازمي -كما في «البدر المنير» (٢/ ٥٠٠)-، وقواه ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٥٠٠).

قلت: وليس كما قالوا؛ فمطر الوراق من مشاهير الضعفاء، ومثله سويد أبو حاتم -كما في «التقريب» (٢٦٨٧)-؛ وبذلك ضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٢٢)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧) بالثاني وحده.

*** ثالثا: حديث عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-:**

أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٢)، عن محمد بن راشد، عن إسماعيل المكي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص، مرفوعا: «**لا تمس المصحف وأنت غير طاهر**».

قلت: إسماعيل المكي هو ابن مسلم، وهو ضعيف -كما في «التقريب» (٤٨٤)-،

والقاسم بن أبي بزة لم يدرك عثمان بن أبي العاص؛ فإن القاسم إنما يعرف بالرواية عن التابعين -كمجاهد، وسعيد بن جبير-، ومن تأخرت وفاتهم من الصحابة -كأبي الطفيل-؛ وأما عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- فقد توفي قديما في خلافة معاوية -رضي الله عنه-.

وقد ضعفه ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (١/ ٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر» (٢/ ٥٠٤)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧).

وله طريق آخر:

أخرجه الطبراني (٩/ ٤٤)، من طريق: إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص: فذكر حديثا طويلا، فيه موطن الشاهد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ إسماعيل بن رافع ضعيف -كما في «التقريب» (٤٢٢)-، ومحمد بن سعيد قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، ووثقه ابن حبان وقال: «يروي المقاطيع»، وقال الذهبي: «تابعي صغير أرسل، لا يدرى من هو»؛ انظر «الميزان» (٣/ ٥٦٤) و«لسانه» (٥/ ١٧٦)، وهذا الرجل هو الذي عناه الحافظ بقوله في «التلخيص» (١/ ٢٢٧) عن هذا الإسناد: «فيه من لا يُعرف».

وقد اعتبر العلامة الألباني في «الإرواء» (١٢٢) أن إسماعيل بن رافع المذكور هنا هو إسماعيل المكي المذكور في الطريق السابق، وأنه اضطرب في هذا الحديث؛ وإسماعيل بن رافع ليس مكيا، بل هو مدني.

*** رابعا: حديث معاذ -رضي الله عنه-:**

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٤٣٤) [ومن جهته: ابن عساكر في «تاريخه» (١٨/ ١٩٤)]؛ عن ركن بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن معاذ، مرفوعا؛ بحديث طويل، فيه موضع الشاهد.

قلت: وهذا إسناد واهٍ؛ فركن الشامي متروك -كما في «الميزان» (٢/ ٥٤) و«لسانه» (٢/ ٤٦٢)-، وقال ابن حبان: «روى عن مكحول شبيها بمائة حديث، ما لكثير منها أصل... روى عن مكحول عن أبي أمامة نسخة أكثرها موضوعة».

* **خامسا: حديث ثوبان** -رضي الله عنه-:

أخرجه علي بن عبد العزيز في «مسنده» -كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٥)-: ثنا إسحاق بن إسماعيل: ثنا مسعدة البصري، عن خصيب بن جحدر، عن النضر بن شفي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، مرفوعا: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**...» فذكر حديثا.

قال أبو الحسن بن القطان: «وهو إسناد في غاية الضعف، ولم أجد للنضر بن شفي ذكرا في شيء من مظان وجوده، فهو جد مجهول؛ وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، واتقى أحمد بن حنبل حديثه، وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثا، وقال أبو حاتم: «له أحاديث مناكير»؛ وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليسع، خرق أحمد بن حنبل حديثه وتركه، وقال أبو حاتم: «إنه يكذب على جعفر بن محمد» اهـ. وانظر ترجمة الخصيب من «الميزان» (١/ ٦٥٣).

هذا آخر ذكر شواهد الحديث، والعمدة فيه على كتاب عمرو بن حزم -رضي الله عنه-، وبالله التوفيق.

* **فائدة:** ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٧) قول الرافعي: «ويروى أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر»، فعلق عليه قائلا: «وهذا اللفظ لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات، وأما المس ففيه الأحاديث الماضية» اهـ. وأصل تعقبه في «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٥٠٢).

قصة إسلام عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

لها عدة طرق:

* **أولا: رواية أنس بن مالك** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٦٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٠٧١)، وأبو يعلى -كما في «المطالب العالية» (١٧/ ٢٥٩)-، والطبراني في «الأوسط» (١٨٦٠)، والدارقطني (٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٣) وفي «الدلائل» (٢/ ٢١٩)؛ عن إسحق الأزرق، عن القاسم بن عثمان البصري، عن أنس: فذكر القصة، وفيها قول فاطمة أخت عمر له لما أراد مس القرآن: «**إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون؛ فقم فاغتسل أو توضأ**».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ القاسم بن عثمان ضعيف صاحب مناكير -كما في «الميزان» (٣/ ٣٧٥) و«لسانه» (٤/ ٤٦٣)-، وبه ضعفه ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (١/ ٢٣٤)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٧): «في إسناده مقال»؛ وقد جوده الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٩)، فلم يصب.

* **ثانيا: رواية ابن عباس** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

أخرجه عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» -كما في «الإصابة» (٤/ ٢٨٠) (٨/ ١٦١)- [ومن جهته: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٠) وفي «الدلائل» (١٩٤)]؛ عن إسحق بن عبدالله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناد تالف؛ فإسحق هو ابن أبي فروة، من مشاهير المتروكين.

* **ثالثا: رواية ثوبان** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

أخرجه الطبراني (٢/ ٩٧)، عن يزيد بن ربيعة: ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان؛ ولم يذكر موضع الشاهد.

قلت: وهذا إسناد واه؛ يزيد بن ربيعة ضعفه غير واحد، وتركه غير واحد؛ وانفرد ابن عدي فأحسن الرأي فيه؛ انظر «الميزان» (٤/ ٤٢٢) و«لسانه» (٦/ ٢٨٦).

*** رابعا: رواية أسلم مولى عمر** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ٢٤٩٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ١٤٧)؛ من جهة: إسحق بن إبراهيم الحنيني، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده.

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا السند إلا الحنيني، ولا نعلم في إسلام عمر أحسن من هذا الإسناد؛ على أن الحنيني خرج من المدينة، فكُفَّ، واضطرب حديثه».

قلت: الحنيني قال فيه الحافظ (٣٣٧): «ضعيف»، وكذا قال (٣١٥) في أسامة بن زيد؛ فالإسناد واهٍ، وقد ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٦٤) بالثاني وحده.

*** رواية محمد بن إسحق** -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

أخرجه في «سيرته» (٢٢٣) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٣١٠) وفي «الدلائل» (٢/ ٢٢١)]، فذكر القصة -مباشرة- دون إسناد.

قلت: وواضح أن هذا لا يثبت.

فهذه طرق القصة، لا يصح منها شيء، وقد استنكرها بعض أهل العلم.

فقال ابن عبد البر في ترجمة فاطمة بنت الخطاب من «الاستيعاب» (٤/ ٤٤٧): «خبرها في إسلام عمر عجيب».

وقال الذهبي في ترجمة القاسم بن عثمان من «الميزان» (٣/ ٣٧٥): «حدث عنه إسحق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جدا».

خاتمة

إن هذا البحث موجَّه إلى إخواني من طلبة العلم، وهم على قسمين:

أحدهما: من هو متفرغ للطلب، ساعٍ إلى أن يكون طالب علم مؤصَّلًا مفيدًا، ثم عالمًا ربانيًّا - بفضل الله تعالى -.

والثاني: من ليس كذلك، وإنما هو مشتغل بالطلب - في الجملة -، حريص على العلم، والجلوس في حِلَقِه، دون أن يهدف إلى ما يهدف إليه القسم الأول.

فأحببت أن أوجه في هذه الخاتمة نصيحة إلى من يطلع عليها من هذين القسمين؛ عسى أن ننتفع بها جميعًا - إن شاء الله -:

فأما القسم الأول؛ فأقول لأهله:

إنكم لن تبلغوا غايتكم حتى تحققوا ثلاثة أصول:

* **الأول**: تحقيق العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، بلزوم جادة التوحيد والسنة، ومجانبة سبل الشرك والبدع.

* **والثاني**: تحقيق القوة العلمية التخصصية، بالتأصيل في العلم المعين، الذي ينوي كل واحد منكم أن يتخصص فيه.

* **والثالث**: تحقيق القوة العملية، بلزوم جادة التقوى، والصلاح، والأخلاق الحميدة، والبعد عن ضد ذلك من المعاصي، والمحظورات، والأخلاق الذميمة.

فهذه الأصول الثلاثة - إخوتاه - هي قوام طالب العلم، والتفريط في أحدها ينأى به عن جادة الطلب والاستقامة، ويهوي به في مهواة الضلال والرَّدى، والأمثلة على ذلك لا يحصيها إلا الله -ﷻ-.

فالعبرة - إخوتاه - بمن حقق الأصول المذكورة كلها، فهذا هو طالب العلم حقًّا،

وسالك سبيل العلماء صدقًا، وهذا هو الذي يُرجى منه القيام بهذه الدعوة السلفية المباركة حق القيام، وخدمة العوام والخواص من المسلمين على التمام، لا كأولئك المفرطين المضيعين، الذي لا يجرون على الدعوة إلا الويلات والمحن، ولا يحدثون في الدين وأهله إلا البلايا والفتن.

فالجِدَّ الجِدَّ - إخوتاه -، بادروا، وشمِّروا، واصبروا، والقصدَ القصدَ؛ تبلغوا؛ فإن الآمال عليكم معقودة، والدعوة أحوج ما تكون إليكم الساعة؛ فإن الفتن قد تزايدت، وتراكمت، وباضت، وفرَّخت، ولا نجاة منها إلا بالله، ثم بكم، وعلماؤنا - حفظهم الله - ليسوا بخالدين، ولا عن الموت والفناء بمحجوبين، فلن يحمل الراية بعدهم إلا أنتم، ما دمتم محققين للأصول المذكورة، ثابتين عليها ثبات الرجولة والذُّكورة؛ نسأل الله أن يستعملنا في طاعته، وخدمة دينه وشريعته، وأن يغفر لنا بفضله ورحمته.

وأما القسم الثاني؛ فأقول لأهله:

لا تحقروا أنفسكم، ولا تستصغروا شأنكم؛ فإنه - واللهِ - عظيم، وإنكم - واللهِ - لفي عبادة من أجلِّ العبادات،فاستعينوا بالله،ولا تعجزوا،واثبتوا،ولا تنحرفوا، واستقيموا، ولا تتعوجوا، والزموا غرز العلماء الربانيين، فإن لم تستطيعوا الوصول إليهم؛ فصاحبوا إخوانكم من طلبة العلم الثقات، ولا يصدنكم ذلك عن متابعة العلماء، في أشرطتهم وكتبهم؛ فإن الخير كله في كلامهم، ولا تحقروا إخوانكم طلبة العلم المذكورين، وإياكم والنظر إلى مجرد الشهرة، أو الوجاهة، أو التزكية؛ فإن هذا -وحده- ليس بشيء، والسني يزكيه اعتقاده، وعلمه، وعمله -كما قال علماؤنا-، فإن صادف ذلك تزكية، أو نحوها؛ فنور على نور، وإلا؛ فلا يجوز أن يُجعل الأصل تابعًا، والتابع أصلًا، والتزكية ونحوها تبع للاعتقاد، والعلم، والعمل، لا أصل لهم، وقد ضل بالخلل في ذلك فئام من طلبة العلم، فأنزلوا أناسًا في غير منازلهم، ووضعوا الشيء في غير موضعه،

ولم يجنوا بذلك إلا على أنفسهم، فمنهم من أفاق من غشيته -قبل فوات الأوان، أو بعده-، ومنهم من لا يزال راقدًا فيها، غارقًا في ظلماتها؛ فنسأل الله أن يقيل عثارنا، ويجبر كسرنا، ويمحو ضعفنا.

وبعد -إخوتاه-؛ فهذه نصيحة من حريص عليكم، أرجو ألا تستثقلوها، أو يصدكم عن قبولها خمول ذكر صاحبها؛ فإن الحق يقبل من كل من جاء به، ولا يقبله -على هذه الشاكلة- إلا أصحاب القلوب السليمة، والأنفس الزكية؛ جعلنا الله جميعًا منهم.

تم الكتاب بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

أحسن الله خاتمته

في مجالس عدة

آخرها -مراجعة-: الثاني والعشرون من ذي القعدة

سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

هاتف: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

موقع: www.abohazm.com

بريد: abuhazemeg@yahoo.com

الفهرس

مقدمة ٤
خطة الكتاب ٤
الباب الأول: في ذكر اختلاف العلماء في المسألة ٧
القول الأول: عدم وجوب الوضوء لمس المصحف ٨
القول الثاني: وجوب الوضوء لمس المصحف ١٢
القول الثالث: جواز المس بظاهر الكف دون باطنه ٢٤
الباب الثاني: في ذكر المناقشة والترجيح ٢٥
الفصل الأول: تعيين القول الراجح في المسألة ٢٦
الفصل الثاني: الجواب عن أقوال المخالفين ٣٦
الفصل الثالث: القول في التفريعات المبنية على القول الراجح ٣٩
ملحق التخريج ٤٣
القسم الأول: مذاهب السلف ٤٤
القسم الثاني: الأحاديث المرفوعة ٤٨
خاتمة ٦٤
الفهرس ٦٨